الفصل الأول

معنى مفردات العنوان لغة واصطلاحاً وما يتعلق بها وحقوق وواجبات رئيس الدولة

موضوع تصرفات رئيس الدولة المختلفة، سواء التصرفات الشخصية أو تصرفاته في مجال السياسة الداخلية أو الخارجية، يعدُّ من الموضوعات الحساسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، التي كانت تتعلق بشخص رئيس الدولة نفسه، الأمر الذي جعل هذا الموضوع ذا خصوصية دقيقة، فحيثيات هذا الموضوع منثورة في الأبواب الفقهية في كتب التراث الإسلامي صراحة، وهي تلك الصراحة المستمدة من صراحة الإسلام وموضوعيته التي لا تخشى الكشف والبيان عن أيّ موضوع مهما كانت خصوصيته.

أما فيما يتعلق بالقوانين الوضعية، فإن حيثيات الموضوع محاطة بهالة كبيرة من الخوف، بسبب تعلقها بشخص رئيس الدولة الذي يمتلك زمام الأمور، أو محاطة بهالة كبيرة من الرغبة في التقرب للرؤساء، لتحصيل المنافع بأنواعها المختلفة من الأموال أو المناصب أو الوجاهة التي يسعى إليها الناس، فكان الكلام عن أخطاء رئيس الدولة ومسؤولياته من الموضوعات التي تفتح أبواب شر لا تخدم صاحبها، أو تغلق أبواب خير مطلوب، مما جعل الموضوع حبيس مواد جافة مغلقة مبهمة في دساتير الدول، وعند حدوث الخطأ يُكيَّف من قبل فقهاء القانون الدستوري بما يخدم الرؤساء.

لذلك كان من الحري أن تبحث هذه المسألة بشكل موضوعي تجريدي، دون محاباة لرئيس الدولة أو تجن عليه، وذلك بعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية، ومقارنتها ببعض نصوص القوانين والدساتير الوضعية وأحكامها،

وهو ما أردته من مصطلح النظم الوضعية، لتشمل الدساتير والقوانين المعمول بها في الدول الحديثة.

أولاً: المستجدات والمسؤولية ورئيس الدولة والخطأ

وخدمة للموضوع كان لا بد من تناول معنى المستجدات والمسؤولية، ورئيس الدولة، والخطأ، بوصفها محاور مهمة فيه، لذلك سأتناول الموضوع في مطالب أربعة، وأبدأ بالمستجدات والمسؤولية مقدماً الخطأ على رئيس الدولة، لما يربطه من علاقة وثيقة مع المسؤولية بوصفه ركناً من أركانها، ثم الكلام عن رئيس الدولة بعدها، وإنما اعتذرت بذلك لأن العنوان حاكم، فكان ترتيب الموضوعات خلاف المفروض، على النحو الآتي:

١- معنى المستجدات، والمسؤولية، وحدودها، ومجالاتها، وأنواعها

أ- معنى المستجدات والمسؤولية لغة واصطلاحاً:

المستجدات: من استجد الشيء؛ أي: استحدثه أو صيره جديداً،[١] وأقصد بالمستجد في هذا البحث: القضايا التي استحدثها الناس خلال النصف الأول من القرن الماضي ولم تكن معروفة في عصر التشريع، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو نتيجة لظروف طارئة خلال الفترة ذاتها.[٢]

أما بالنسبة لمصطلح المسؤولية، فلم يرد مصطلح المسؤولية في الكتب والمعاجم اللغوية القديمة، فهو من المصطلحات الحديثة التي أجريت على غرار المصادر الصناعية المستعملة حديثاً، فالمصدر الصناعي ما انتهى بياء مشددة

(١) الزيات، أحمد وآخرون. **المعجم الوسيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١٩٨٩م، باب الجيم، ج١، ص١٠٩.

(٢) شبير، محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأردن: دار النفائس، ٢٠٠١م، ص١٢.

وتاء مأخوذاً من المصدر، كالخصوصيّة والفروسيّة والطفوليّة، أو من أسماء الأعيان كالصخريّة والخشبيّة، وقد يؤخذ من المشتقات كالقابليّة والمسؤوليّة والحريّة، أو من أداة من أدوات الكلام كالكميّة والكيفيّة والماهيّة.[١]

هذا ما اعتمدته بعض المجامع اللغوية، كمجمع اللغة المصري، لاستيعاب وتكوين مصطلحات جديدة تعبر عن مفاهيم العلم الحديث، وبالاستناد إلى وجود أصل لهذا الشكل في لغة العرب، فقد ورد في القرآن الكريم مصطلحات على غراره، كجاهليّة ورهبانيّة، وجاء في الشعر والنثر أمثلة تدعم هذا، ككلمة لصوصيّة وعبوديّة وحريّة ورجوليّة وخصوصيّة؛ إذ يعود أصل مصطلح المسؤوليّة إلى الجذر سأل،[٢] فالمسؤوليّة مصدر من الجذر سأل، وسأله عن الشيء: استخبره.[٣]

أما المسؤولية في الاصطلاح فهي -بوجه عام-: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، كما أنها تطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الآخر وفقاً لقانون،[٤] إلا أنني لم أقف على من تكلم عن هذا المصطلح عند الفقهاء القدامى، ولكنهم استخدموا مصطلحات قريبة منه كالضمان، وأن المسؤول ضامن، باعتبار أن الضمان في لسان الفقهاء يستعمل للدلالة على ما يلتزم به الإنسان في ذمته من المال المثلي، أو النقود في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة كالإتلاف، أو أنه شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل،[٥] وكذلك يمكن فهم معنى المسؤولية في الاصطلاح بأنه المؤاخذة والمحاسبة، وهو ما

(١) الزيات، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الصاد، ج١، ص٥٢٥-٥٢٦.

(٢) عمر، أحمد مختار. **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م، ج١، ص٦٨٩، الجذر: سأل والمصدر مسؤولية.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٣١٨، فصل السين المهملة.

(٤) الزيات، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب السين، ج١، ص٤١١.

(٥) الزرقا، مصطفى. **الفعل الضار والضمان فيه**، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ، ص٦٢.

تدل عليه بعض نصوص القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وهي المحاسبة والمساءلة والمؤاخذة عما اقترفوه يوم الحساب، فكان دالًّا على العقوبة بسبب التقصير والإهمال في الواجبات، وهذا ما يعنى به البحث.

مما سبق يمكن القول: إن المسؤولية هي: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، أو قصر في رعاية ما استحفظ عليه ووكّل القيام به".

وإنما اخترت هذا التعريف الاصطلاحي لأسباب؛ فهو قريب جدًّا من التعريف اللغوي، كما أنه يشمل المسؤولية عن فعل محظور، وهو الظاهر في جملة: (حالة الشخص الذي ارتكب أمرا) كإتلاف أموال غيره، ويشمل المسؤولية عن ترك المأمور به، وهو الظاهر في جملة: (أو قصر في رعاية ما استحفظ عليه)، فالإنسان مستحفظ على نفوس الآخرين، حتى إذا ما تعرض شخص للهلاك وقصر آخر في إنقاذه مع قدرته على ذلك يكون مؤاخذاً على الرغم من أنه لم يقم بفعل، بل امتنع عن فعل، وهو ما يعرف بالفعل الإيجابي والفعل السلبي.

ب- حدود المسؤولية ومجالاتها:

أما حدود المسؤولية ومجالاتها فهي متسعة لدرجة يصعب حصرها، فأحكام الشريعة الإسلامية الآمرة والناهية، وأحكام القوانين الوضعية بوصفها كذلك، وبما يحقق النفع للناس ودفع الضرر عنهم، تشكل أسساً يصل المرء فيها للمساءلة، فحيثما وُجِد ترك للأحكام الشرعية أو القانونية الآمرة، أو فعل المنهي عنه منها، تحققت المسؤولية، شاملة جميع الحوادث والتصرفات في شتى الميادين، سواء كانت المسائل المخالفة لأحكام الشرع والقانون متعلقة بالعقائد أو العبادات أو المعاملات أو غيرها،[1] لتشمل بذلك مسؤولية الأنبياء

(١) التونجي، عبد السلام. **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية**، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٤م، ص٥٤ بتصرف.

obeikan.com

عن تبليغ رسالة ربهم للناس، ومسؤولية العلماء عن تربية أفراد الأمة وتعليمهم وإرشادهم، ومسؤولية الحكام عن الحكم بالعدل وإقامة حكم الله في الأرض، ومسؤولية الوالدين تجاه أبنائهم، ومسؤولية الأبناء تجاه آبائهم، وهكذا.

ت- أنواع المسؤولية:

قبل البدء ببيان أنواع المسؤولية، لا بد من توضيح أن فكرة المسؤولية لم تستقر في الفكر الإنساني على ما هي عليه إلا بعد جهد طويل من البحث والاستقصاء، قام به العلماء والفلاسفة، فقد كانت المسؤولية توجه للحيوان والنبات في حين، وتوجه إلى مالك الحيوان والنبات في أحيان أخر، كما أن العقوبة كانت تقع على ذات الحيوان أو الجماد بإتلافه وإحراقه أو تحطيمه، وبقي الأمر على هذه الشاكلة إلى زمن قريب يذكره الأجداد، بيد أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا توجه إلا إلى الإنسان الحي المكلف وتعده محلًّا لها، وهو الذي وصلت إليه القوانين الوضعية في أزمنة متأخرة، متأخرة في ذلك عن الشريعة الإسلامية بعقود كثيرة.(١)

- أنواع المسؤولية في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام منظِّمة لأمور العبادات والمعاملات، بحيث كانت المسؤولية الواقعة على الفرد ذات طبيعة ثنائية، يجد الفرد فيها نفسه مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية دينية بالإضافة للمسؤولية الدنيوية، فالأفراد يواجهون مسؤولية دينية عن تصرفاتهم، وهي تلك المسؤولية التي تلعب دوراً أساساً في ضبط سلوكاتهم، وتجعلها محكومة برقابة ذاتية بين الفرد وربه، وقد امتزجت هذه الرقابة والمسؤولية بقاعدة قانونية، وأخرى خلقية تحكمها العقيدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ

(١) السرطاوي، محمود علي مصلح. **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، عمان: دار الفكر، ١٤٢٨هـ، ص٥٦-٥٧ بتصرف.

بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فالجزء الأول من الآية الكريمة يتكلم عن العقائد: من الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر بما فيه من حساب وجزاء، ثم جاء الربط القرآني المتميز بين هذه العقائد التي جُعلت أساساً للأخلاق الإسلامية الإنسانية بما ينتج عنها من استقامة سلوك خارجي وهو المتمثل في الجزء الثاني من الآية، الذي نطق صراحة بالسمع لأوامر الله، والطاعة في فعل المأمورات، والامتناع عن المنهيات، فكانت العقيدة بحق خير موجه لتصرفات الفرد ونشاطه وسائر سلوكه، جاء هذا المعنى جليًّا واضحاً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالجزاء والأجر على الإيمان بالله بوصفه مؤثراً كل الأثر في الأخلاق الحميدة المطلوبة عند الله وعند خلقه، بالإضافة لاستشعار المحاسبة في يوم الحساب المطلوب الإيمان به، كل ذلك أسباب مؤثرة منتجة للعمل الصالح قولاً أو فعلاً، وهما ما تستقيم بهما الحياة وتنتظم الأمور، راسماً بذلك الهدف الأسمى لخلق الإنسان: وهو عمارة الأرض والقيام بأعباء الاستخلاف فيها، هذه المسؤولية الدينية الواقعة على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع المسلم هي أقرب ما تكون للمسؤولية الأدبية في القوانين الوضعية التي ستتناول بالبحث لاحقاً إن شاء الله، فتجعل للضمير الأثر الواضح في تعديل السلوك الخارجي للإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى استقامة الفرد، ومن ثمّ استقامة المجتمع والحياة.

والأفراد في المجتمع الإسلامي يواجهون كذلك مسؤولية دنيوية بالإضافة إلى المسؤولية الدينية، وهي التي ترتبط بالحقوق ارتباطاً وثيقاً لا يمكن الفصل بينها، سواء كانت حقوق الله، حتى إذا ما اقترف الشخص عملاً غير مشروع واقعاً على هذه الحقوق كان مسؤولاً مسؤولية جزائية جنائية، وحقوق الله: هي ما يتعلق بها نفع عام للمجتمع المسلم من غير أن يختص بأحد، فينسب إلى الله، وقد يكون الاعتداء واقعاً على حق فرد مختص به، فيترتب على هذا الاعتداء

مسؤولية مدنية، هي التي تكلم عنها الفقهاء المسلمون تحت موضوع الضمان بأنواعه المختلفة، وهي ضمان العقد، أو ضمان اليد، أو ضمان الإتلاف والفعل.

فضمان العقد: هو ضمان مال تالف ضماناً يستند إلى عقد يقتضي الضمان، بحيث يتحمل أحد أطراف العقد عبء تلف المال، وضمان العقد هذا يختلف عن المسؤولية العقدية المعروفة في القوانين الوضعية؛ إذ إن هذه الأخيرة تكون عن ضرر نشأ عن إخلال المدين بما التزم به بناء على العقد.[١]

ويدخل في المسؤولية الدنيوية أو المسؤولية المدنية ضمان اليد، وهو ما يترتب على وجود الشيء لدى شخص ليس مالكاً له، وضمان الإتلاف الذي يعني: أن يأتي الشخص فعلاً يلحق الضرر بآخر، سواء بنفسه أو عضوه أو ماله، فيكون مطلوباً بالضمان.[٢]

وهناك مسؤوليات دينية أو مدنية أخرى في الفقه الإسلامي، كالمسؤولية السياسية التي عرفها الفقهاء المسلمون، وانتظمت موضوعاتها في موضوعات حق الأمة في عزل الخليفة، ومراقبة أعمال الولاة، والمسؤولية الدولية التي انتظمتها كتب السير والجهاد في كتب الفقه الإسلامي، وتقسيم البلاد إلى دار إسلام ودار كفر أو دار عهد، وما يترتب على هذا التقسيم من علاقات دولية وحقوق متعلقة به.[٣]

- أنواع المسؤولية في القوانين والأنظمة الوضعية:

المسؤولية بمعناها العام: هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة كما بينت، بحيث يكون هذا الأمر هو المحدد لنوع المسؤولية، فإذا

---

(١) المدرس، مروان محمد محروس. **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، عمان: دار الإعلام، ٢٠٠٢م، ص١٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

(٣) المرجع السابق، ص١٥.

كان مخالفاً لقواعد الأخلاق[١] تكون المسؤولية المترتبة على مرتكبه مسؤولية أدبية، أما إذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد القانون، فتكون مسؤولية مرتكبه مسؤولية قانونية،[٢] وعلى ذلك يمكن تقسيم المسؤولية على نوعين هما:

• المسؤولية الأدبية: هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق،[٣] وهي مسؤولية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، ويكون أمرها موكولاً للضمير، ولا يتعدى الجزاء عليها الجزاء الأدبي، كاستهجان المجتمع للتصرف المخالف للأخلاق، والشعور بالذنب وعذاب الضمير.[٤]

ويرد على هذا الكلام إشكال هو: أن الضرر الأدبي يمكن أن يترتب عليه جزاء كما أخذت به بعض القوانين الوضعية، كالقانون الأردني في المادة (٢٦٧/ أردني)، حيث جاء فيها: أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي، كالضرر الواقع على الحرية، أو العرض أو الشرف أو السمعة، لا سيّما في الحالات التي يكون الضرر الأدبي له انعكاسات مالية تقبل التعويض، كاتهام طبيب بالجهل بالطب، أو اتهام تاجر أنه لا أمانة له، أو أنه على وشك الإفلاس، فكل هذه الأمور تصرف الناس عن التعامل معه، ويضر بمورده المالي.[٥]

---

(١) المرجع السابق، ص١١ في الهامش، حيث جاء فيه: قواعد الأخلاق: تعرف أنها مجموعة المبادئ التي يعدّها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع الشعور الذاتي والرأي السائد، ويتعرض مخالفها إلى سخط المجتمع وازدراء أقرانه، والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتغاء السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا. نقلاً عن كتاب المدخل لدراسة القانون، للأستاذ عبد الباقي البكري، طبعة بغداد، ١٩٦٢، ص٦٢.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١١.

(٣) المرجع السابق، ص١١.

(٤) السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، مرجع سابق، ص٥٧. وانظر أيضاً:

-المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١١.

(٥) الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، مرجع سابق، ص١٢٢.

• المسؤولية القانونية: وهذه المسؤولية تدخل في دائرة القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني؛ لأنها ناتجة عن فعل أمر مخالف للقواعد القانونية، فهي: حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون، بحيث يشترط لترتب هذه المسؤولية على الشخص أن يصاحبها مسلك خارجي يسلكه، ويترتب عليه وقوع ضرر بالمجتمع أو الفرد، أو من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر،[١] هذه المسؤولية لها أنواع عدة هي:

• المسؤولية الجنائية: وهي تحمل الشخص تبعة جريمة معينة أو عمل معين، بحيث يشترط لترتبها على مقترف العمل أهليته لتحمل الجزاء الجنائي،[٢] فلا يقام الجزاء الجنائي، كالقصاص على القاتل أو قطع السارق، إن لم يكن عاقلاً بالغاً، ويشترط أيضاً لترتب هذه المسؤولية أن تتوافر الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكون للجريمة لهذا الشخص.[٣]

وهذه المسؤولية تقع على الشخص الذي يقترف عملاً يسبب ضرراً بالمجتمع بأسره، وليس ضرراً مباشراً على شخص بعينه، فهي قائمة على أساس الضرر الواقع على المجتمع ككل، وذلك ما يقابل الاعتداء على حقوق الله في الشريعة الإسلامية، فيكون مسؤولاً تجاه الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع، والعقوبة عليها رادعة زاجرة باسم المجتمع، وعن طريق الدولة وأجهزتها.[٤]

• المسؤولية المدنية: وهذه المسؤولية تقابل الضمان في الشريعة الإسلامية، وهي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويضه عن الضرر الذي لحق بالآخرين، وهي لا تقوم إلا عندما يخل المرء بما التزم به قانوناً أو اتفاقاً، ولا يتعدى الجزاء

(١) السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، مرجع سابق، ص٥٧. وانظر أيضاً:
– المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص١١.

(٢) السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص٥٨.

(٤) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣.

المترتب عليها عن تعويض ما نشأ من ضرر أو إعادة الحال على ما كان عليه،[١] وهي على هذه الحال تقسم إلى قسمين هما:

المسؤولية العقدية: وهي تحمل فرداً معيناً بالالتزام الناتج عن عقد، أو بمعنى آخر: إن هذه المسؤولية تقوم عندما يخل المتعاقد بالالتزامات التي تنشأ عن إبرام عقد معين.[٢]

والمسؤولية التقصيرية: وهي تحمل الشخص التزام التعويض الناتج عن فعل ضار؛ أي: أن المسؤولية التقصيرية تتحقق عند ارتكاب الشخص فعلاً يسبب به ضرراً لغيره، فكانت هذه المسؤولية قائمة على أركان لا بد من توافرها حتى تتحقق، هذه الأركان هي: الفعل الذي يرتكبه الشخص ويسبب الضرر، وهي ما يسمى الفعل التقصيري، والضرر الذي يلحق بغيره بسبب هذا الفعل، ولا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل التقصيري والضرر الذي ترتب عليه،[٣] وهذه المسؤولية تقابل الفعل الضار في الشريعة الإسلامية أو ضمان الإتلاف.

• المسؤولية السياسية: هذا النوع من المسؤولية يتعلق بمن له سلطة على أمر معين متعلق بسياسة الناس وتدبير شؤونهم، وهم أئمة الناس وولاتهم ورؤسائهم، وهي مأخوذة من لفظ السياسة التي هي موضوع رئاسة الدولة في الأنظمة الوضعية، كما أنها موضوع الخلافة أو الإمامة في الشريعة الإسلامية، فالإمامة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،"[٤] لذلك كان المسؤولون السياسيون هم الرؤساء والولاة ومن تقلد مهام سياسة الناس وإدارتهم.

---

(١) المرجع السابق، ص١٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٢. وانظر أيضاً:

– السرطاوي، **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة: دار الحديث، (د. ت.)، ص١٥.

ويختلف مفهوم المسؤولية السياسية ومعناها باختلاف النظم السياسية السائدة، وتبقى القاعدة العامة الحاكمة لهذا الأمر ثابتة مهما اختلفت تلك النظم، وحيثما وُجدت السلطة وُجدت معها المسؤولية، فالسلطة بحد ذاتها أمانة في عنق متقلدها، فهي تكليف وليست تشريفاً، ويكون صاحب السلطة مؤتمناً على ما ائتمن عليه، ويتحمَّل مسؤولية الإخلال بهذه الأمانة، بوصفها عقداً بين الأمة والإمام أو رئيس الدولة الذي هو مطالب بالوفاء بما يقتضيه ذلك العقد من حسن السياسة والتدبير.

والنظم السياسية الحديثة لها أنواع، منها -باختصار بقصد التمثيل والإجمال لا الحصر والتفصيل، وذلك لتوضيح مقدار تلك المسؤولية المترتبة على رئيس الدولة في كل نظام، وبحسب الصلاحيات المخولة له بحسب دساتيرها-:

النظام الملكي:[1] ويستمد رئيس الدولة حقه في الحكم من طريق الوراثة، فهو نظام يقوم على أساس فكرة أحقية شخص أو أسرة معينة في تولي الحكم في الدولة، والمسؤولية السياسية في هذا النظام تكون على من بيده السلطة، ولكن هذه السلطة تختلف باختلاف الممالك وبحسب دساتيرها، فبعض الممالك تكون سلطة الملك محدودة جداً، وتقتصر على أمور شكلية فقط كالمملكة المتحدة البريطانية، وهذا بخلاف بعض الأنظمة الملكية التي يكون فيها للملك سلطات واسعة، كمملكة البحرين.

النظام الجمهوري:[2] وهذا النظام يتم اختيار الرئيس فيه عن طريق الانتخاب لمدة محدودة، أو عن طريق الاستفتاء[3] العام المباشر، أو بالطريقين معاً، حيث

---

(١) شريف، عمر. **نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٩١م، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) الاستفتاء الشعبي: هو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، مما يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم، وتجنب استحواذ نوابهم =

يشترك البرلمان مع الشعب في اختيار الرئيس، فيرشح البرلمان شخصاً يجري عليه الاستفتاء العام، هذه الأساليب في اختيار رئيس الدولة تختلف باختلاف أنظمة الدول وظروفها السياسية، وتكون المسؤولية فيها على الرئيس في قدر السلطة الممنوحة له.

الأنظمة القانونية والاستبدادية:[1] وتسمى هذه بالحكومات الاستبدادية والقانونية أيضاً، فالحكومة القانونية هي التي تقوم على قوانين وأنظمة محددة، فتخضع لمبدأ سيادة القانون، بخلاف الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع في حكمها لقوانين وأنظمة، بل تكون إرادة الحاكم هي القانون، تمنع في ظلها الحريات، كما كانت الأوضاع في الملكيات الفرنسية قبل الثورة الفرنسية.

الأنظمة الديمقراطية:[2] تتميز هذه الأنظمة بأن السيادة فيها للشعب، ومباشرته لهذه السيادة تختلف من دولة لأخرى، فهي لا تجري على نمط واحد، فقد يكون النظام ديمقراطياً مباشراً يتولى الشعب فيه إدارة شؤونه بنفسه، وهو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية الذي يصعب تطبيقه، نظراً لاتساع حجم الدول، وتعدد أنشطتها، بحيث لا يسع جميع أفراد الدولة الاشتراك الفعلي في كل قانون أو قرار يتخذ.

وهناك نوع آخر من هذا النظام يسمى نظام الديمقراطية النيابي الذي يختار فيه الشعب نواباً عنه يمثلونه في (البرلمان)، ويتولون تصريف الأمور باسمه، وهذا النظام له صور متعددة، منها:

= على كل السلطة السياسية، وقد يطلب إلى المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة، لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد، وهو من أهم طرق مساهمة الشعب المباشرة في الحكم، انظر:

-الحلو، ماجد راغب. **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٠م، ص٥٢.

(١) شريف، **نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص١١.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

النظام الرئاسي:[1] وهو نظام يتمتع فيه رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة دون وجود وزارة تسانده أو تعمل لجانبه، فهو رئيس السلطة التنفيذية يمارس اختصاصاتها كافة،[2] وهو المسؤول مسؤولية سياسية عن تصرفاته في الشؤون السياسية الداخلية والخارجية.

والنظام البرلماني:[3] يتميز هذا النظام بخصائص تفرقه عن غيره؛ منها ثنائية السلطة التنفيذية، بحيث تتكون هذه السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول، وهيئة جماعية معروفة باسم مجلس الوزراء، وهذه الأخيرة هي التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، ورئيسها هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، والسياسة العامة للبلد تكون موكولة لها وضعاً وتنفيذاً، ويتميز هذا النظام أيضاً بقيام التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تكون السلطة التنفيذية صاحبة حق في اقتراح مشاريع قوانين، والاعتراض على أخرى، كما أن السلطة التشريعية هي التي تقوم باعتماد الميزانية العامة للدولة، وتصادق على المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى.

ولا شك في أنَّ الرقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن ضمن حدود تحدد شكل تلك الرقابة، فرقابة السلطة التنفيذية تكون بحقها في دعوة البرلمان للانعقاد، وتأجيل الدورة البرلمانية أو حل البرلمان، بينما يكون حق السلطة التشريعية في مساءلة الحكومة عن أعمالها، وذلك بالاستجواب لأعضائها، أو في حجب الثقة أو حتى سحبها من الحكومة وإجبارها على الاستقالة.

فالمسؤولية السياسية في النظام البرلماني يمكن أن تعرف بأنها: "مسؤولية الوزارة أمام البرلمان عن أعمالها وتصرفاتها الإيجابية والسلبية، ويستطيع البرلمان

---

(١) المرجع السابق، ص١٢.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٣ بتصرف.

سحب الثقة من الوزارة كلها بوصفها وحدة واحدة، أو من أحد الوزراء."[١]

النظام المختلط:[٢] وهذا النظام يتميز بثنائية الجهاز التنفيذي، بحيث يوجد رئيس للجمهورية من جهة، ووزارة من جهة أخرى بوصفهما سلطات تنفيذية، كما يوجد جهاز تشريعي رقابي وهو البرلمان، ويجدر بالذكر هنا أن رئيس الجمهورية يتمتع باختصاصات واسعة جداً في الظروف العادية والاستثنائية، وفي المقابل يكون مسؤولاً سياسياً عن الأعمال التي يقوم بها أمام البرلمان، والوزارة هي الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، ومسؤولة بالتضامن مع رئيس الدولة، بالإضافة إلى مسؤولية كل وزير على حدة.

هذه بعض الأمثلة للأنظمة السياسية، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر، وهذه التسميات هي مصطلحات، والعبرة فيها لما تعنيه وليس لذات المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وكما ذكرت أن القاعدة في المسؤولية السياسية هي أنه حيثما وجدت السلطة وجدت معها المسؤولية.

• المسؤولية الدولية: يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية،"[٣] وهذا تعريف للمسؤولية بوصف ما يترتب على فعل معين، ولكن يمكن تعريفها بوصف الماهية والحقيقة، فهي بناء على ذلك: "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالآخر من أضرار."[٤]

---

(١) المرجع السابق، ص١٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٤.

(٣) إبراهيم، علي. **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٥٧١.

(٤) المرجع السابق، ص١٥، نقلاً عن كتاب النظم الإسلامية لمنير البياتي وفاضل شاكر النعيمي، طبعة بغداد، ١٩٧٨م، ص١٩٢.

ولا شك في أنَّ محددات هذه المسؤولية إنما تكون من خلال مجموعة القوانين الدولية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف، وميثاق الأمم المتحدة وغيرها، كما تتحدد بموجب المعاهدات الدولية التي تبرم بين دولتين أو شخصين من أشخاص المجتمع الدولي، دون أن تكون هذه المعاهدات مخالفة لبنود القانون الدولي وقواعده، ويمكن للعرف الدولي أن يكون محدداً لهذه المسؤولية عند عدم النص على المسألة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وعند عدم وجود معاهدة بشأنها، وقد تكون المخالفة التي ترتكبها الدولة على شكل عمل إيجابي، كاعتداء الدولة على غيرها من شخوص المجتمع الدولي الذي يتمتع بحماية وفقاً للقانون الدولي، وقد تكون المخالفة بعمل سلبي أو إهمال، كعدم التحرك لمواجهة جماعة غاضبة تتجه نحو جماعة من الأجانب للفتك وإلحاق الضرر بهم، أو دخول مبنى بعثة دبلوماسية للإساءة إليه والاعتداء على من به من أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.[1]

٢- الخطأ؛ ماهيته وأنواعه:

يعدُّ خطأ رئيس الدولة بوصفه محوراً أساساً في موضوع البحث، لذلك كان من الجدير تناول ما يتعلق بالخطأ بشكل عام، كتعريفه وأنواعه، ليكون ذلك من قبيل التأصيل الفقهي والقانوني لخطأ رئيس الدولة، ولما يترتب عليه من مسؤوليات وتبعات على شخصه.

وقد بينت في موضوع أنواع المسؤولية أن الاعتداء إذا وقع على حق فرد مختص به يترتب عليه مسؤولية مدنية، وهي التي عرفها الفقهاء القدامى باسم الضمان (ويظهر هذا في موقعه من الكتاب)، وبينت المقصود بالمسؤولية الجنائية عند توافر شروطها، كما بينت المسؤولية المدنية التي تقسم إلى قسمين؛ الأول: المسؤولية العقدية، والقسم الآخر: هو المسؤولية التقصيرية، وبينت أن هذه

(١) المرجع السابق، ص٥٧١.

الأخيرة لا بد لها من أركان لتحققها وثبوتها، هذه الأركان هي الفعل الذي يرتكبه الشخص ويسبب الضرر، وهو ما يعرف بالخطأ أو الفعل التقصيري، بالإضافة إلى الضرر المتحقق جراء هذا الخطأ، ولا بد من وجود علاقة مقنعة تبين أن ذلك الخطأ سبب في إحداث ذلك الضرر، وهو ما يعرف بركن علاقة السببية بين الفعل التقصيري أو الخطأ والضرر الناشئ عنه، بحسب النظرية الشائعة في القوانين الوضعية.

أ- معنى الخطأ لغة واصطلاحاً، وأركان الخطأ في القانون الوضعي:

الخطأ في اللغة: ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطأ: ضد العمد، وأخطأ يخطئ: إذا سلك سبيل الخطأ سهواً أو عمداً، ويقال: خطئ بمعنى أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ،[1] وخطأ تعمد الذنب وغلط وحاد عن الصواب.[2]

أما الخطأ في الاصطلاح الشرعي فيطلق على معنيين؛ الأول: العمل المحظور الذي يرتكبه الشخص عمداً عن علم قاصداً نتائجه، والفعل منه خطئ يخطأ، وفاعله خاطئ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨]، ويأتي الخطأ بمعنى ضد العمد، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً، والفعل منه أخطأ يخطئ كما جاء في القرآن، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،[3] فالآية الأولى فيها حكاية حال فرعون وهامان ووصفهما بالخاطئين، ولا يخفى على ذي لب ما كانوا فيه من الكفر والعناد ومجانبة الصواب، والآية الثانية تصف حال من أخطأ ولم يتعمد تجنب الصواب من الصالحين، ولكنه وقع في الخطأ، ويطلب

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة أخطأ، ج١، ص٦٦-٦٨.

(٢) الزيات، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الخاء، ج١، ص٢٤٢.

(٣) الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، مرجع سابق، ص٦٠.

المغفرة من صاحبها جل وعلا، ولا شك في أنَّ كلا المعنيين له أصله في لغة العرب، كما هو ظاهر عند ابن منظور في لسان العرب أعلاه.

أما الخطأ في لغة الفقه القانوني (الوضعي)، فتضاربت الآراء في تعريفه وبيان حقيقته ووجدت لها في ذلك متسعاً، وجالت يميناً وشمالاً حتى لم يسلم تعريف منها من النقد والملاحظة عند فقهاء القانون الوضعي، ولعل هذا من أهم الأسباب التي دعت التشريعات الوضعية إلى إغفال تعريف الخطأ، وحسناً فعلت؛ لما في هذا الترك من إعطاء مرونة في تعريفه وحرية تحديد مفهومه، الأمر الذي فتح المجال للسياسة التشريعية وفقهاء القانون الوضعي لبيان حقيقة الخطأ على حسب ما يعتقدون ويقنعون به من بين هذه التعريفات، وبما يتلاءم مع ظروفهم المعيشية، ولكن لا بد لهذه التشريعات أن تقنن ما يترجح منها في مجتمعها؛ تجنباً للفوضى.

ولا ضير في سرد بعض تعريفات الخطأ لدى فقهاء القانون الوضعي، ومحاولة ترجيح ما ترنو إليه النفس في ظل قيود التعريف التي تجعله جامعاً مانعاً ما أمكن.

ذكر الدكتور جميل الشرقاوي أن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية هو: "الإخلال بواجب قانوني، سواء كان هذا الواجب خاصاً -أي: التزاماً-، أم كان الواجب عامًّا من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون، بأن يحترم حقوق الغير، وحرياتهم وألا يرتكب ما يعدّ مساساً بهذه الحقوق والواجبات."[1]

وعرف الدكتور سليمان مرقس في كتابه موجز أصول الالتزامات الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه."[2]

---

(١) الشرقاوي، جميل. **النظرية العامة للالتزام (الكتاب الأول مصادر الالتزام)**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٢) مرقس، سليمان. **موجز أصول الالتزامات**، القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦١م، ص٣٦٠.

وعرف الدكتور أنور سلطان الخطأ بأنه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف."[١]

وعرفته محكمة النقض السورية بأنه: "سلوك معيب، لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، مما يعتبر عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية،"[٢] وغيرها من التعريفات.

الملاحظ في هذه التعريفات أنها تعطي فكرة عامة عن الخطأ، إلا أنها تضع الشخص في حيرة واضطراب؛ بسبب تحديد ذلك الواجب القانوني أو السلوك الذي يتم الانحراف عنه ليعدّ خطأ، فالواجبات القانونية والانحرافات السلوكية أكثر بكثير من أن تحصر في قانون أو تشريع.

وعلى كل حال فإن أهمية تحديد مفهوم واضح للخطأ تكمن في مجال الإثبات، لأنه يقع على عاتق المدعي في الأصل عبء إثبات الخطأ، لذلك يمكن القول: إن الخطأ يمكن أن يكون: "الانحراف بالسلوك، والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فتترتب المسؤولية المدنية لمجرد الإخلال ببذل العناية، سواء كان هذا الإخلال عن عمد أو إهمال أو قلة احتراز، والضابط في ذلك السلوك المألوف عند الشخص العادي."[٣]

وإنما آثرت الأخذ بهذا المفهوم للخطأ، ذلك لأنني لا أريد القول "التعريف"؛ خروجاً من معضلة الاختلاف الكبير في تعريف الخطأ وعدم ضبط مفهومه، لاشتماله على حالات كثيرة لا تحصى من المسائل التي يمكن اندراجها تحت

---

(١) سلطان، أنور. **الموجز في مصادر الالتزام**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص٣٢٣.

(٢) نقض تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧م، مجلة القانون، ١٩٥٨م، ع٥، ص٣٠٧. وانظر أيضاً:

-سوار، محمد وحيد الدين. **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) المصادر غير الإرادية - الجزء الأول مصادر الالتزام ٢**، دمشق: مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٥م، ص٤٥.

(٣) سوار، **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**، مرجع سابق، ص٤٥، الهامش رقم ٣.

المسؤولية المدنية، وندرة ما يمكن أن يخرج عن إطاره، أو حتى صعوبة التمثيل للنادر الخارج، فالخطأ يشتمل على الانحراف في السلوك الذي يتضمن انحرافاً إيجابياً بفعل يصدر من الفاعل، أو انحرافاً سلبياً بامتناعه عن فعل معين يؤدي إلى الإضرار بالآخر، وهو ما عبر عنه التعريف بجملة: (التقصير ببذل العناية اللازمة)، والأولى كإتلافه مال الغير أو نفسه، والثانية امتناعه عن إنقاذ مال الغير أو نفسه إذا لم يتضرر هو، وكان قادراً على الإنقاذ، وجملة: (بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير) يفهم منها وقوع الضرر بسبب هذا السلوك بنوعيه.

وبيَّن التعريف أن الضرر قد يقع جراء فعل متعمد، وهو ما تجتمع فيه المسؤولية المدنية بالتعويض، والمسؤولية الجنائية بالعقوبة القانونية إن كان الفعل واقعاً على نفس أو عضو، كما أن الضرر قد يقع جراء فعل متعمد، ولا يترتب عليه مسؤولية جنائية، كما لو كان الفعل واقعاً على غير النفس، فتقتصر فيه المسؤولية على التعويض أو المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية يستوي فيها الفعل المتعمد وغير المتعمد في الضمان والتعويض، بخلاف المسؤولية الجنائية، لذلك كان الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية دون الجنائية.

وجاء في التعريف أن الفعل إذا وقع مصاحباً للإهمال وقلة الاحتراز كان صاحبه مسؤولاً مدنياً عما يسببه من ضرر بالغير، وذلك أن التقصير والإهمال وقلة التحرز إنما هو ترك لما يجب الأخذ به لانتفاء المسؤولية وهو الحذر، فكان الإهمال وعدم الاحتراز خطأ موجباً للمسؤولية.

ولا شك في أن التعريف قد اشتمل على ضابط مهم يحدد الانحراف الموجب للمسؤولية، ألا وهو مخالفة سلوك الشخص العادي، بمعنى أن العرف والمجتمع يرفضه ولا يقبله، فكان العرف ذا أثر في تحديد المألوف من غير المألوف من الانحرافات والأفعال، مما يقترب من نظرية العرف المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

أركان الخطأ في القوانين الوضعية:

للخطأ ركنان، وهما بحسب ما يظهر في معظم التعريفات التي أوردتها:

الركن المادي (التعدي): وهذا الركن هو الانحراف في السلوك، سواء بمسلك إيجابي بالقيام بعمل معين، أو بمسلك سلبي بالامتناع عنه ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين؛ إذ يقصد بالعمل معناه الواسع قولاً أو فعلاً،[١] وسواء كان هذا العمل أو الامتناع مقصوداً (عمدياً)، أو غير مقصود (نتيجة إهمال وعدم تحرز)،[٢] فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، والتعدي بالمعنى المقصود لدى فقهاء القانون: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الآخر وملكه المعصوم، بحيث لا يشترط لمسؤولية المتعدي بهذا المعنى أن يكون متعمداً (قاصداً للإضرار)، بل يستوي عند وجود التعدي الخطأ والعمد في ترتب المسؤولية.[٣]

الركن المعنوي (الإدراك): ويقصد بهذا الركن أن يكون الشخص مدركاً لأعمال التعدي التي قام بها، سواء وقعت منه بقصد أو بغير قصد، وهو مرتبط بتمييز الإنسان؛ ليكون مدركاً لمعنى الإخلال بالواجب، فلا ينسب الفعل -على حد هذا القول- لمجنون أو صبي غير مميز أو معتوه، وهذا ما كانت تشترطه الشرائع جميعاً منذ عهد القانون الروماني حتى أواخر القرن التاسع عشر؛ إذ ظهرت النظرية المادية في المسؤولية التي لا تعترف بالخطأ ركناً من أركان المسؤولية، بل تكتفي بركن الضرر، فيتم مساءلة غير المميز عما يحدثه من أضرار بالآخر، لما في ذلك من تحقيق عدالة أكبر، ورفع ظلم عن مضرور فقير في مقابل ضار غني غير مميز.

---

(١) العدوي، جلال علي. **أصول الالتزامات (مصادر الالتزام)**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص٣٥٠-٣٥١.

(٢) الشرقاوي، **النظرية العامة للالتزام**، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٣) الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

وفي المقابل فإن أنصار النظرية الشخصية التي تبني المسؤولية على فكرة الخطأ يشترطون التمييز لترتب المسؤولية على القائم بالفعل الضار، إلا أن بعض أنصار النظرية الشخصية، وتأثراً باعتبارات العدالة التي نادى بها أصحاب النظرية المادية، ذهبوا إلى مساءلة عديم التمييز، ولكن بمسلك يختلف عن مسلك أصحاب النظرية المادية، فأصحاب هذه الأخيرة لم يعترفوا بالخطأ ركناً من أركان المسؤولية ابتداء، أما بعض أصحاب النظرية الشخصية، وإن كانوا لم يغفلوا الخطأ بوصفه ركناً من أركان المسؤولية، إلا أنهم اعترفوا بأن الخطأ ليس له إلا ركن واحد هو التعدي فقط دون الإدراك، بمعنى المجاوزة إلى حق الآخر.[1]

ب- أنواع الخطأ في القانون الوضعي:

يتنوع الخطأ بحسب قصد الفاعل أو عدم قصده لإحداث الضرر إلى نوعين هما:

الخطأ العمد: وهو الذي يقع بقصد الإضرار بالغير، بحيث لا يكفي لوصف الفعل أو السلوك بأنه خطأ عمدي أن يقصد الشخص السلوك، بل لا بد أن يقصد منه إحداث ضرر بالغير، فتعمد الإسراع بقيادة سيارة إذا أدى إلى دهس أحد المارة لا يوصف بأنه خطأ عمد، إلا إذا قصد السائق مع قصده الإسراع إلى دهس ذلك الشخص،[2] ويمكن القول: إن الخطأ العمدي هو: "الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير."[3]

الخطأ غير العمد (خطأ الإهمال والتقصير): والخطأ غير العمد هو ما توجهت فيه إرادة الفاعل إلى الفعل نفسه دون توجهها إلى إحداث ضرر بالغير، كمن قصد الإسراع بسيارته دون أن يقصد إصابة أحد المارة ولكنه أصابه،[4] أو

(١) سلطان، **الموجز في مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص٣٣١-٣٣٢ بتصرف.

(٢) سوار، **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) مرقس، **موجز أصول الالتزامات**، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٤) سوار، **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**، مرجع سابق، ص٦١.

obeikan.com

هو: "الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل هذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير،"[١] وإنما يحصل بحسن نية.

وعلى كل حال فقانون العقوبات إذ يقيم شأناً كبيراً للتفرقة بين الفعل المقصود (العمد) وغير المقصود (غير العمد)، فإنه يجعل عقوبة الجريمة المقصودة أشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة، وقانون العقوبات يختص بالمسؤولية الجنائية التي يؤثر فيها القصد من عدمه، إلا أن القانون المدني مختص بالمسؤولية المدنية، فلا يعطي لهذه التفرقة شأناً واضحاً بين خطأ العمد وغير العمد،[٢] ومع ذلك فلا شك في أنَّ بين الفعلين فروقاً في القانون المدني منها:

- أن التحقق من قصد الإضرار لدى المسؤول يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية الأخرى، فيقطع الشك حول علاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ لأن قصد إيذاء الغير هو بحد ذاته أمر غير مشروع.[٣]
- أن القاضي يكون أكثر تشدداً في تحديد الضرر بفعل عمد، وأكثر سخاء في تقدير التعويض لمصلحة المضرور عن هذا الضرر، على الرغم من أن التعويض يجب أن يقدر بدقة على قدر الضرر في جميع الأحوال، معتمداً في ذلك على نظر القاضي وسلطته.[٤]
- القوانين الخاصة بإصابات العمل في بعض البلاد تفرق بين الإصابات التي تحدث للعامل نتيجة خطئه العمدي وغير العمدي، فيبقى حقه في التعويض في حالة خطئه غير العمدي دون الخطأ العمدي.[٥]

---

(١) مرقس، **موجز أصول الالتزامات**، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) سوار، **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) المرجع السابق، ص٥٨.

(٤) المرجع السابق، ص٥٩.

(٥) مرقس، **موجز أصول الالتزامات**، مرجع سابق، ص٣٧٢.

- وبعض قوانين التأمين في بعض البلاد تجيز التأمين من المسؤولية عن الخطأ غير العمد، ولا تجيزه في حالة الخطأ العمدي.[١]
- إذا كان الضرر قد وقع نتيجة اشتراك خطأ الفاعل وخطأ المضرور، فإن الخطأ العمد لأي منهما يجبُّ الخطأ غير العمد، ويتحمل صاحب الخطأ العمد المسؤولية كلها دون الآخر، وذلك في بعض البلدان.[٢]

التعسف والخطأ:

التعسف: "هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل."[٣]

يظهر من هذا التعريف أن التعسف ليس مخالفة لواجب شرعي أو قانوني، وإنما هو استعمال الحق بوجهه الإيجابي أو السلبي على نحو يناقض مقصود الشارع، فهو ممارسة الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى حق شرعي أو قانوني يثبت له، ولكن هذه الممارسة كانت على وجه يلحق الضرر بالغير، أو مخالف لحكمة مشروعية ذلك الفعل ومقصوده الذي قصده الشارع من تشريعه، ومن هنا كان الحظر والمنع فيه، إما لقصد الفاعل الإضرار بغيره، وهي مناقضة لقصد الشارع، أو لما يؤول عن استعمال حقه من ضرر بالغير.[٤]

هذا هو الفارق بين الخطأ بوصفه مجاوزة إلى حق الآخر ومخالفة للواجب والقاعدة الشرعية أو القانونية، وبين التعسف بوصفه مستنداً إلى حق ابتداء، ولكن المنع والمسؤولية ترتبت على قصد الفاعل من استعمال حقه، أو ما يترتب على فعله المشروع من إضرار بالآخر لا بالنظر إلى كونه مجاوزة أو تعد، فكان

---

(١) المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٣) الدريني، محمد فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، ص٨٧.

(٤) المرجع السابق، ص٤٦-٤٨ بتصرف.

الخطأ ممنوعاً؛ لأنه غير مشروع لذاته، خلافاً للتعسف المعيب في الباعث عليه، أو ما يلزم عنه من نتائج ضارة.(١)

والمهم في الموضوع أن التعسف في استعمال الحق ما هو إلا صورة من صور الخطأ التي تجعل الشخص مسؤولاً عما يسببه هذا الاستعمال من ضرر للغير، فكانت نظرية التعسف في استعمال الحق بمثابة قيد على استعمال الحق وواجب على من يستعمله، بحيث يعدُّ الشخص مخطئاً إذا أخل بهذا الواجب، أو تجاوز تلك الحدود والقيود، فالأساس القانوني للتعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية؛ لأن التعسف بحد ذاته خطأ يوجب جبر الضرر، إما عيناً إذا أمكن، أو في صورة تعويض.(٢)

٣- الإمامة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، والإمام وحكم نصبه وشروطه، ومعنى رئيس الدولة:

الإمامة في الشريعة الإسلامية ترادف رئاسة الدولة، فكان البحث في مقتضياتها ومتعلقاتها أمراً ذا أهمية في موضوع البحث، مما يمكن من التأصيل لمسؤولية رئيس الدولة في بعض الأمور، لذلك سأتطرق لتناول بعض ما يمكن أن يكون له صلة.

أ- معنى الإمامة لغة واصطلاحاً، ومنزلتها في الشريعة الإسلامية:

- معنى الإمامة لغة واصطلاحاً:

الإمامة لغة: مصدر أمّ، وأمّ القوم، وأمّ بهم: تقدمهم، والإمام: كل من ائتم به قوم على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والإمام: من ائتُم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ

(١) المرجع السابق، ص٤٩-٥٠ بتصرف.

(٢) مرقس، **موجز أصول الأحكام**، مرجع سابق، ص٣٩٧. وانظر أيضاً:

- سوار، **شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)**، مرجع سابق، ص١٠٠.

يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]؛ أي: رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم،[١] يقال: فلان أمّ الناس: إذا صار إماماً لهم يتبعونه، فإذا كان إماماً للصلاة فهي الإمامة الصغرى، وإذا كانت الإمامة في الصلاة وإمامة في الأوامر والنواهي فهي الإمامة العظمى، أي: رئاسة الدولة،[٢] وإمام كل شيء قيِّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم، والإمام الطريق، لقوله تعالى: ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ٧٩]؛ أي: الطريق يُؤَم، أي: يقصد فيتميز.[٣]

أما الإمامة في الاصطلاح فقد عرفها غير واحد من الفقهاء بتعريفات متعددة، كانت في مجملها متقاربة، وأذكر منها:

تعريف الجويني: "الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا."[٤]

تعريف الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا."[٥]

تعريف العطار: "الإمامة: وهي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي."[٦]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة أمم، فصل الألف، ج١٢، ص٢٤-٢٥.

(٢) آل فريان، حمد بن محمد بن سعد. **آراء ابن تيمية في الإدارة والحكم**، الرياض: دار الألباب، ١٤٢١هـ، ج١، ص١٠٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة أمم، فصل الألف، ج١٢، ص٢٥-٢٦.

(٤) الجويني، عبد الملك بن محمد. **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، الدوحة: المحقق، ١٤٠١هـ، ص٢٢.

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص١٥.

(٦) العطار، حسين بن محمد. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.)، ج٢، ص٤٨٧، وسيشار إلى هذا المرجع بحاشية العطار لاحقاً.

تعريف الحصكفي: "استحقاق تصرف عام على الأنام."[١]

وأخيراً عرف ابن خلدون الإمامة قائلاً: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"، ثم ذكر بعدها ما يلي: "إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به."[٢]

والتعريفات -كما يلاحظ- تكاد تكون متقاربة لدرجة كبيرة، باستثناء بعض الاختلافات التي يمكن عدّها قيوداً على التعريف؛ فمثلاً لفظ خلافة النبوة الواردة في تعريف الماوردي والعطار، يمكن عدّها قيداً تخرج به النبوة نفسها، كما خرج في لفظ العموم (عامة) الوارد في التعريفات بعض الرياسات، كالقضاء، ورياسة الولاة الذين جعلهم الإمام نواباً عنه.[٣]

غير أن التعريف لا بد أن يخلو من أي تكرار ولو ضمنياً، فتعريف العطار يحتوي على شيء من التكرار المعنوي؛ إذ إنه ذكر أن الإمامة رياسة عامة، ثم عقب بعد ذلك بلفظ خلافة عن النبي ﷺ، ومعلوم أن رياسة النبي عليه صلوات الله وسلامه كانت عامة في الدين والدنيا، فلو اقتصر على الرياسة العامة في الدين والدنيا لم يكن التعريف محتاجاً لما بعدها من خلافة النبوة.

وتعريف الحصكفي الحنفي كان مختصراً جامعاً لكل ما من شأنه أن يدخل في التعريف، فقال: استحقاق تصرف عام، ولا شك في أنَّ التصرف العام لا يدخل فيه إلا تصرف الإمام الأعظم أو رئيس الدولة، وقطعاً نيابة عن النبي في

---

(١) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ج١، ص٥٤٨.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٣٩.

(٣) العطار، **حاشية العطار**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٧.

أمور الدين والدنيا، وذلك ما عبر عنه بلفظ: الاستحقاق، ثم ذكر لفظ: الأنام؛ ليبين أن سلطة الإمام تطول المسلم وغير المسلم في حدود الدولة الإسلامية، ثم كان مانعاً من دخول غير الإمام به، فالتعريف مقتصر على ما يخص الإمام الأعظم أو رئيس الدولة دون غيره، إلا أن التعريف يحتاج لمتمرس متعمق في اللغة والشرع حتى يصل لهذه النتيجة، فكان التعريف -الذي الأصل فيه أن يكون معرفاً لمضمونه، ومعطياً صورة عامة عن المعرف- صعب الاستنتاج.

أما تعريف ابن خلدون الذي جاء فيه: أن الإمامة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وعلى الرغم من أنه استخدم ألفاظاً غير التي استخدمها غيره من العلماء، إلا أنه أبدع في بيان ماهية الإمامة، وذكر مقاصدها، وربطها بالنفوس البشرية كافة؛ المسلمة وغير المسلمة؛ إذ ربطها بدافع ذاتي من تلك النفوس، لتخفيف وطأة الإلزام بالأحكام والحكام، فعند ذكره كلمة (حمل) بين أن مقتضى الإمامة الصحيحة إلزام الشعوب بما يمليه عليهم حكامهم، وبين أن هذا الحمل إنما هو للكافة دون استثناء، ليثبت هذا الإلزام والمسؤولية على كل فرد من أفراد الدولة، وليقطع بذلك حق الخروج على الإمام إن استوفت إمامته الشروط الشرعية المعتبرة في الإمامة، وهو ما أتبعه في التعريف بقوله: على مقتضى النظر الشرعي والأحكام الشرعية المتمثلة بما أنزل الله، فكان هذا بمنزلة القيد على الإمام أن يحكم على مقتضى النظر الشرعي، كما أنه بمنزلة القيد على الأفراد والمحكومين بعدم جواز الخروج على الإمام إن حكم بمقتضاه.

وكي يزيل وطأة وثقل المسؤولية بوجوب الالتزام بأحكام الإمام -لأن الإلزام ثقيل على النفوس البشرية- بين أن هذا الحمل بوصفه على مقتضى النظر الشرعي لا بد أن يحقق لهم السعادة والمصلحة في الدارين؛ الدنيا والآخرة، فهي حراسة لدينهم وشعائرهم التي ترخص عندها الأرواح، كما أنها سياسة لدنياهم بدينهم وأحكامه، وقد دل الاستقراء على أن أحكام الشرائع كلها إنما يقصد منها

المصالح الدنيوية والأخروية، مع الانتباه إلى أن العقل والفطرة الإنسانية السليمة لا يتناقضان مطلقاً مع أحكام الشرع، فكان الحمل للكافة على مقتضى النظر الشرعي والعقلي، وهذا قمة في الإقناع الذي يشبع العقول والنفوس معاً.

والذي يظهر من تعريف ابن خلدون اشتماله على قيود محكمة تجعله جامعاً مانعاً مفسراً لمعنى الإمامة، وهو ما يسمى: التعريف بالرسم، فلفظ: حمل الكافة، قيد يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم لحدود صلاحياتهم وتقييدها، كما أن لفظ مقتضى النظر الشرعي قيد على سلطة الإمام كي تكون وفق الشرع وسياسة الدنيا بالدين، لا بالأهواء والمصالح، ولفظ: (في مصالحهم الدنيوية والأخروية) يبين شمول المسؤولية لمصالح الدين والدنيا دون اقتصار على أحدهما،[1] وأن الإمامة ليست منصباً دينياً روحياً فقط.

- منـزلة الإمامة في الشريعة الإسلامية:

خلق الله البشر وجعل الاجتماع ضرورة ملحة لهم، بحيث لا يقوى الفرد على العيش دون جماعة يتعاون معها في تحصيل منافعه ومصالحه وتبادلها معها، وإلا كانت الحياة ضنكاً وتعباً، فالإنسان مدني واجتماعي بطبعه كما يقول ابن خلدون في تاريخه ومقدمته،[2] ومعلوم أن الاجتماع لا بد أن ينشأ عنه علاقات ومعاملات بين أفراد الجماعة، محكومة بقانون أو نظام يدبرها ويسيرها في نسق بعيد عن الاضطراب والفوضى، لا سيّما في ظل الحقوق والواجبات المترتبة لكل فرد وعليه، بحيث لا تصطدم الحقوق أو الواجبات معاً، فإذا كان الاجتماع ضرورة ملحة فالنظام الذي يحكم هذا الاجتماع ضرورة ملحة أيضاً لضمان استقراره وأمنه؛ إذ لا أمن ولا استقرار دون نظام.

ولكن، ومع التسليم بالاجتماع وضرورة النظام الذي يسيطر عليه ويحفظ

(١) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٨هـ، ص٢٩-٣٠.

(٢) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٣٧.

أمنه واستقراره، كان من المسلم به وجود سلطة تنظم أمر الاجتماع، وتدير شؤونه، وتسيطر على نشاطاته المختلفة، وتطبق نظامه المفروض، بما يضمن تطور تلك المجتمعات، وتحقيق النفع والمصلحة، ودفع الضرر عن أفرادها، فالتلازم بين السلطة والمجتمع حقيقي وضروري لا يمكن وجود أحدهما دون الآخر.

وجعل السلطة في يد الجماعة بحيث يملي كل فرد ما يراه مناسباً من قرارات وتوصيات يورث التضارب والفوضى، ولعل السبب في ذلك حب الذات الذي جبلت عليه النفوس البشرية، والغرائز التي أودعها الله فيها، فيتصور الفرد أن الحق والصواب ما يقول، وأن الباطل والغلط ما يقول غيره وذلك لضيق أفق نظرته، فكان حتماً جعل السلطة في يد شخص يمتاز بشروط مقبولة وصفات معينة متراض عليها بين أغلب أفراد التجمع البشري، ويعتقدون فيه القدرة على حملهم على احترام النظام المتراضى عليه أيضاً، ليجنبهم حياة الفوضى والاضطراب، فوجود إمام أو رئيس لهذا التجمع ضروري، على أن يختاره الناس برضاهم واختيارهم بعد تحقق شروط معينة يؤمل من خلالها تحقيق تلك الغاية، ألا ترى أن الإمام أو رئيس الدولة يدفع بعض الناس عن بعض في ظل الطباع المجبولة فيهم على العدوان والظلم، وحب الذات والاستئثار بالمصلحة، فقد روى ابن القاسم عن مالك، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن؛ أي: من الناس، قال: قلت لمالك: ما يزع، قال: يكف."[1]

فمنزلة الإمام في الشريعة الإسلامية منزلة رفيعة، فلا أمر ولا سلطان فوق أمره وسلطانه؛ لأن من واجبه سياسة الأمة بالعدل، وحمايتها ودفع العدوان عنها، وهي نيابة عن رسول الله ﷺ بالسير على نهجه؛ لإصلاح شؤون الرعية في الدين والدنيا، ملبية حاجتهم في الاجتماع الضروري والنظام المطلوب،

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج١، ص١١٨، وسيشار إليه لاحقاً باسم التمهيد.

"فللناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، ولا يقام الدين ولا الدنيا إلا بها، فالناس لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس، حيث أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض، وهم لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى الظلمة فهو خير من عدمهم، فسنة من إمام جائر خير من ليلة بلا إمام، وهذا خطاب لمن توجد فيه شرائط الإمامة."[١]

والإمام أو الخليفة ينزل من أمته منزلة الرسول الأكرم من المؤمنين، له عليهم حق الطاعة والولاية العامة والسلطان الشامل، وله القيام على شؤون حياتهم ودنياهم، فيقيم الحدود وينفذ الشرائع، وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها؛ لأنه نائب عن رسولهم، وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله، وعليهم أن يحترموه لإضافته لرسول الله القائم على دين الله والمهيمن عليه، والأمين على حفظ الدين عند المسلمين، وهو أعز ما يعرفون في هذا الكون، فمن ولي أمره ولي أمر أعز شيء في الحياة وأشرفه.[٢]

والسلطة ليست امتيازاً لشخص في الجماعة، بل هي للدولة، وإن تغير الأشخاص الذين يستخدمون تلك السلطة باسم الجماعة وبرضاهم، ويستلزم هذا إخضاعهم للمسؤولية لئلا يستبدوا أو يجنحوا للظلم والدكتاتورية، فحيثما توجد السلطة توجد معها المسؤولية والمساءلة، فلا يساء استخدام السلطة في غمرة شهوات النفوس وغرائزها وأثر الجاه، وهذه المسؤولية تحتاج لقنوات، وليس لكل شخص أن يمارسها كي يحفظ للإمام أو الرئيس هيبته وقدرته على

---

(١) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د. م): (د. ن)، ١٣٩٧هـ، ج٧، ص٣٩١.

(٢) عمارة، محمد. **الإسلام ونظام الحكم لعلي عبد الرازق دراسة ووثائق**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م، ص١١٤-١١٥ بتصرف.

السيطرة وتدبير الأمور، وإلا اجترأ كل فرد على الحاكم، وهذا ما سيتم بحثه في مباحث متقدمة.

ب- الإمام ومعنى رئيس الدولة، وحكم نصبه وشروطه:

سبق أن بينت معنى الإمامة لغة واصطلاحاً، ومصطلح الإمام مرتبط بالإمامة ومشتق منها، فالإمام في اللغة: هو الذي يُقتدى به، وهو قيِّم كل شيء والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين: كما أن سيدنا محمداً ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الأمة، والإمام: هو الخيط الذي يمد على البناء، فيبنى عليه ويسوى ساف البناء، كما أنه خشبة البناء يسوى عليها، وإمام القوم: المتقدم لهم، كما يكون الإمام رئيساً، كقولك: إمام المسلمين، وهو الطريق الواضح.[1]

والإمام في الاصطلاح وبحسب تعريف الإمامة التي ورد ذكرها في الموضوع السابق يمكن تعريفه بأنه: الرئيس العام في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، كما جاء عند العطار في تعريفه للإمامة، أو: هو الحامل للناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها، كما بينه ابن خلدون في تعريفه للإمامة أيضاً.

وما ينبغي بيانه أن لفظ الإمام من الألفاظ التي يمكن عدّها مرادفة للفظ الخليفة وأمير المؤمنين، فهو من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية في العراق، ويعود أصله إلى استعمال الشيعة لهذا اللقب لمن كان يقوم بأمرهم، ولعل الصلة بين لقب الخليفة والإمام عندهم تعود إلى المعنى اللغوي، فالإمام في اللغة: هو الذي يُقتدى به، والناس بأئمتهم مقتدون، وقد كانوا يعتقدون فيهم العصمة،[2] فالخلافة ترادف الإمامة في لسان المسلمين.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة أمّ، فصل الألف، ج١٢، ص٢٤-٢٥.

(٢) القلقشندي، أحمد بن محمد بن عبد الله الشهاب بن الجمال. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م، ج١، ص٢١.

ذكر ابن خلدون أن القائم بأمر المسلمين يسمى خليفة فقال: "وإذ قد بيّنّا حقيقة هذا المنصب، وأنّه نيابة عن صاحب الشّريعة في حفظ الدّين وسياسة الدّنيا به، تسمّى خلافة، وإمامة، والقائم به خليفة وإماماً، فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأمّا تسميته خليفة فلكونه يخلف النّبيَّ في أمّته فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته خليفة الله، فأجازه بعضهم؛ اقتباساً من الخلافة العامّة الّتي للآدميّين في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، ومنع الجمهور منه، لأنَّ معنى الآية ليس عليه، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعي به، وقال: "لست خليفة الله ولكنّي خليفة رسول الله ﷺ"."[1]

والفرق بين هذه الألقاب بسيط جداً بحيث يستساغ إطلاق بعضها على بعض، ولكن لتوضيح بعض هذه الفروق -التي لا أرى لها أثراً في المعنى واضحاً- سأبين متعلقات هذه الألفاظ بوصفها ألفاظاً ذات صلة بلقب رئيس الدولة.

- الخلافة والإمامة والإمارة، وعلاقتها بلقب رئيس الدولة:

المستعرض لآيات القرآن، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، يرى أن هذه الألقاب مترادفة من حيث دلالتها وإطلاقها على ذات واحدة، إلا أن معانيها الخاصة مختلفة،[2] فقد ورد لفظ الإمامة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، بمعنى أئمة يقتدي بنا من بعدنا،[3] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ

(١) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٢) الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، مرجع سابق، ص٣٢، هامش رقم ٢.

(٣) الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ج١٩، ص٣١٩.

لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]، والمقصود بأئمة الكفر رؤساء الكفر بالله،[١] كما ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: "الإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته،...،"[٢] والمقصود بالإمام الأعظم: الخليفة أو رئيس الدولة، أما ما ورد في عبارات الفقهاء في الدلالة على رئيس الدولة بلفظ الإمام أو الخليفة فمنها قول النووي: "ويجوز أن يقال للإمام: الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين،"[٣] كما ذكر ابن خلدون مثل هذا الكلام وقد بينته.[٤]

وهذا ما جرى عليه بعض المعاصرين من العلماء كمحمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع فقال: "والمراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شؤون الدين والدنيا،"[٥] كما ذكر الأستاذ محمد المبارك أن سبب اختيار هذه الألفاظ هو الابتعاد بالمفهوم الإسلامي للدولة ورياستها عن النظام الملكي بمفهومه القديم عند الأمم الأخرى من الفرس والرومان المختلف اختلافاً أساسياً عن المفهوم الإسلامي الجديد.[٦]

وعلى كل حال فالخلافة مصدر، يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو

---

(١) المرجع السابق، ج١٤، ص١٥٤.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، جدة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، باب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، حديث ٧١٣٨، ج٩، ص٦٢.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠، ص٤٩.

(٤) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب طبعة كاملة مع تكملة المطيعي والسبيعي**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١٩، ص١٩١.

(٦) المبارك، محمد. **نظام الإسلام (الحكم والدولة)**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ، ص٦١. وانظر أيضاً:
-عبد اللطيف، حسن صبحي أحمد. **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د. ت.)، ص٥٨.

خليفة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقد أطلقت في العرف على الزعامة العظمى، وهي الولاية على الولايات كافة، وخوطب أبو بكر الصديق بخليفة رسول الله.

والمذاهب في استعمال وإطلاق هذا اللفظ ثلاثة؛ أولها: أن الخلافة تكون عن الله تعالى، فيقال: خليفة الله؛ لقيامه بحقوقه تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وثانيها: أن الخلافة تكون عن رسول الله ﷺ فيقال: خليفة رسول الله؛ لأنه خلفه في أمته، وثالثها: أن الخلافة قد تكون عن الخليفة قبل ذلك الخليفة، فيقال: فلان خليفة فلان، واحد بعد واحد، لذلك خوطب عمر الفاروق ﷺ بخليفة خليفة رسول الله في بادئ الأمر.

أما بالنسبة للقب الإمام فقد ذكرت أنه من الألقاب المستجدة للخليفة أثناء حكم الدولة العباسية في العراق، وأن الأمر يعود إلى أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام الذي يُقتدى؛ لاعتقادهم بعصمته.

وأما بالنسبة للقب أمير المؤمنين الذي كان عمر الفاروق ﷺ أول من لقب به؛ إذ لقب في بادئ الأمر بخليفة خليفة رسول الله، ثم بعد ذلك أطلق عليه أمير المؤمنين،(١) فلعل السبب في تسميته بهذا اللقب هو استثقال لقب خليفة خليفة رسول الله، وكراهة تزايده حتى لا يكون داعياً إلى الاستهجان.

والحاصل مما سبق أن الإمامة العظمى في الحقيقة رياسة للدولة التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسير على هديها في تنظيم وإصلاح شؤون المسلمين في الدين والدنيا.

أما بالنسبة لرئيس الدولة، فرئيس في اللغة من رأس يرأس، ورأسُوه على أنفسهم كأمروه، والرئيس سيد القوم، والجمع رؤساء.(٢)

---

(١) القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ج١، ص٨-٢٨ بتصرف.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، فصل الراء، ج٦، ص٩٢-٩٣.

ورئيس القوم في الاصطلاح القانوني: هو أعلى شخص في الدولة، ملكاً كان أو رئيس جمهورية، يمثل الدولة أمام الدول والأشخاص الدولية في حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الدستور والقوانين الداخلية والأعراف الدولية.[١]

وينبغي بيان أن الملك ليس من الألفاظ المرادفة للإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين، فالملْك الطبيعي -كما يقول ابن خلدون- هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، كما أن السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح ودفع المضار، بينما الخلافة أو الإمامة أو إمرة المؤمنين هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي،[٢] وهو ما نطقت به بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أن المَلِك غير الخليفة والإمام، جاء عند الترمذي عن سفينة[٣] أن رسول الله ﷺ قال: "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك"، ثم قال سفينة: أمسك: خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك: خلافة علي، قال: فوجدناها ثلاثين سنة،"[٤] فالملْك نظام وراثي لا يخرج عن نطاق الأسرة المالكة، والملْك غالباً يقوم على الاستبداد ورفض شمول العدالة لتصرفات القائمين به، ويهتم الملك بمظاهر العظمة والفخامة والتعالي غالباً، وهذا كله خلاف الخلافة والإمامة.

---

(١) كرم، عبد الواحد. **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، القاهرة:دار الكتب القانونية، ١٩٩٥م، ص٢٠٧.

(٢) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٣) سفينة: هو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، قيل: أعتقه النبي، وقيل: أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ما عاش، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبا البختري، وأبو عبد الرحمن أكثر وأشهر، قال حماد بن سلمة: عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن، قال أبو عمر: يقَالُ اسمه عمير، كان يسكن بطن نخلة، انظر:
-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٦٨٤.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، القاهرة: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، باب: ما جاء في الخلافة، حديث ٢٢٢٦، ج٤، ص٤٦٠، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني.

وقد ذكر السيوطي أن ابن سعد قال في الطبقات: إن عمر بن الخطاب سأل سلمان رضي الله عنهما، قال: أملِك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان، إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً، أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملِك غير خليفة، فاستعبر عمر، كما روى أن عمر قال: "والله ما أدري أخليفة أنا أم ملِك؟ فإن كنت ملِكاً فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقًّا ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملِك يعسف الناس فيأخذ من هذا ولا يعطي هذا، فسكت عمر."[1]

- حكم نصب الإمام أو الخليفة أو من يقوم مقامهما:

الخلافة أو الإمامة هي قطب الرحى الذي يدور حوله البحث، فكان من الجدير بيان حكم نصب الإمام أو الخليفة، خاصة أنه يعدّ تأصيلاً لبعض جزئيات البحث المتقدمة، ومع ذلك سأقتصر على ما يخدم البحث في بيان حكم نصب الإمام دون إطالة.

لعلماء الأمة في نصب الإمام آراء متعددة: فمنهم من قال بوجوب نصب الإمام مطلقاً، سواء في حال الأمن والاستقرار، أم في حال الفتنة والاضطراب، وهم جمهور الفقهاء، فهو رأي أهل السنة جميعاً، والمرجئة،[2] وأكثر المعتزلة،[3]

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج٢، ص١٢٥.

(٢) المرجئة: هم فرقة من المسلمين ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فلا يحكم عليه بأنه من أهل الجنة أو أهل النار، انظر:

-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د. ت.)، ج٤، ص٣٧-وما بعدها.

-عثمان، محمد رأفت. **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م، ص٥٨، الهامش رقم١.

(٣) المعتزلة: فرقة من المسلمين ترى أن كلام الله حادث، وأن الحسن والقبح يجب معرفتها بالعقل (التحسين والتقبيح العقلي)، انظر: =

والخوارج عدا النجدات،[١] ورأي الشيعة جميعاً،[٢] كما ذهب غيرهم إلى عدم وجوب نصب الإمام مطلقاً، بل هو جائز، وهؤلاء هم أتباع نجدة بن عامر من الخوارج ويُسمَّون النجدات، حيث قالوا: لا يجب شرعاً ولا عقلاً إقامة خليفة،[٣] كما ذهب غيرهم إلى التفصيل؛ فقال بعضهم: يجب نصب الخليفة عند الأمن دون الخوف، وقال غيرهم: بل يجب عند الفتنة دون الأمن،[٤] ثم الذين قالوا بوجوب نصب الإمام مطلقاً -وهم الجمهور- اختلفوا في الطريق الذي أدى إلى الوجوب، هل هو الشرع أم العقل؟ على الرغم من اتفاقهم على أصل الوجوب.[٥]

وعلى كل حال فنصب الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة واجب شرعاً على المسلمين، وقد وردت بهذا الخصوص أقوال كثيرة لعلماء الأمة منها:

يقول الماوردي: "وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم."[٦]

وقال أبو يعلى رحمه الله: "نصبة الإمام واجبة."[٧]

وقال القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا

= - عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٨، الهامش رقم٢.

(١) النجدات: هم أتباع نجدة بن عامر، انظر:
- عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٨، الهامش رقم٣.

(٢) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٢.

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٧٢.

(٤) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. **كتاب المواقف**، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٧٩.

(٥) تفصيل ذلك في كتاب:
- آل فريان، **آراء ابن تيمية في الحكم**، مرجع سابق، ج١، ص١١٢-١٦٥.

(٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص١٥.

(٧) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء. **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ص١٩.

obeikan.com

ما ورد عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم،"[1] ويقصد بذلك الخلافة.

وقال الجويني: "منصب الإمام عند الإمكان واجب."[2]

وحكم نصب الخليفة أو رئيس الدولة واجب كفائي، بحيث إذا قام به من هو أهلها سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم بها أحد أثم من هو أهل لها وهم فريقان: أحدهما: أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد الذين يتولون عملية الترشيح بين المسلمين لمنصب الخليفة، والثاني: أهل الإمامة، وهم من تتوافر فيهم شروطها، فإذا لم يقم بها أحد أصبح نصب الخليفة واجباً عينيًّا على هذين الفريقين.[3]

ويمكن الاستدلال على وجوب نصب الخليفة بالأدلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بأولي الأمر: الخلفاء والأمراء بحسب أكثر المفسرين.[4]
- قوله ﷺ: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية،"[5] فهو حديث يدل على وجوب البيعة للإمام، وهو يدل على وجوب نصبه من قبل المسلمين من باب أولى.

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج١، ص٢٦٤.

(٢) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٩٢. وانظر أيضاً:
- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٨.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث ١٨٥، ج٣، ص١٤٧٨.

obeikan.com

- إجماع الأمة على وجوب نصب رئيس الدولة الأعلى؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على إقامة من يقوم بأمر المسلمين بعد وفاة رسول الله الأكرم، يقول الماوردي: إن عقد الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم،[1] ويقول ابن خلدون: "ثم إن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين."[2]

- وإعمالاً لقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإقامة الحدود، وسد الثغور، وتسيير الجيوش، وتدبير الأمور المتعلقة بالنظام واجبة، وهذه لا بد لها من رئيس أو إمام يقوم بها، فكان نصبه واجباً.

- ثم إن دفع الأضرار، وخاصة أضرار الفوضى الأمنية والاضطرابات واجب على المسلمين، لما فيه من حماية للضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، وهو من مقاصد الشريعة العليا، التي أمر الله تعالى بتحصيلها، وهذه متوقفة على نصب الإمام، فكان نصبه واجباً.

- ولا شك في أنَّ الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس،[3] فإقامة رئيس للدولة أمر فطري مجبول عليه الخلق، وذلك بحكم مدنيتهم، وأن الإنسان اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً كما قرره ابن خلدون وبيناه سابقاً، وضرورة الاجتماع هذه تقتضي تشابك المصالح وتضاربها نتيجة الاحتكاك، مما ينشأ عنه التنازع والتخاصم لتحصيل ما أمكن من المصالح ولو على حساب الآخر، فكان لا بد من وجود من ترضى به الناس حكماً للفصل في خصوماتهم، وإنهاء نزاعاتهم، وحفظ مصالحهم وتقرير الأمن والاستقرار.

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٣) الدميجي، **الإمامة العظمى**، مرجع سابق، ص٦٢.

ولا يستغرب ممن قال إن مصدر إقامة رئيس للدولة ليس الشرع وحده، ولكنه العقل أيضاً، فكما أن الأدلة من القرآن والسنة والإجماع قد دلت على وجوب نصب الخليفة، فلا شك في أنَّ ما سردته من أدلة عقلية ينهض بفكرة ضرورة بقاء المجتمع وحفظه، التي يتوجب لها نصب إمام أو رئيس أعلى، ليرعى الرعية، ويسوسهم بالحق والعدل.

- الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة:

لعل التطرق لموضوع شروط رئيس الدولة ليس بالموضوع الفائض عن الحاجة في هذا البحث، لما يتعلق به من مسؤوليات رئيس الدولة، فالإخلال في بعض الشروط المطلوبة شرعاً في رئيس الدولة يعدُّ موجباً للمساءلة، كظهور فسقه، أو طروء خلل في عقله بعد تسلمه السلطة، فتترتب عليه مسؤولية إن استمر في الحكم، وغيرها مما سيأتي بيانه في موضعه، لذلك آثرت بيانها باختصار، وبما يخدم الموضوع، كتأصيل لبعض ما يمكن أن يكون خطأ لرئيس الدولة.

ورئيس الدولة على اختلاف المصطلحات التي تطلق عليه (خليفة، أو إمام، أو أمير المؤمنين، أو رئيس دولة)، لا بد أن تتوافر فيه شروط حتى يكون أهلاً لمنصبه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ابتداء، كما يشترط عدم تخلف معظمها بعد توليه الرئاسة، وهذه الشروط منها ما هو خُلقي كالعدالة والعلم، ومنها ما هو خَلقي كسلامة بعض الحواس والأعضاء.

والتنويه إلى بعض الأمور حق علينا: أولها: أن شروط الإمام ليس متفقاً على عددها بين العلماء المسلمين، وذلك لأن بعضهم يتناولها بإيجاز، وبعضهم الآخر يتناولها بالتفصيل، أو أن من العلماء من يدمج شرطين في شرط واحد.

وثانيها: أن هناك شروطاً متفقاً عليها، كالبلوغ والعقل الحرية والذكورة، وشروطاً مختلف فيها، كالاجتهاد والعدالة والقرشية والعلم وسلامة الحواس والأعضاء والشجاعة والكفاية.

والأمر الثالث: أن هذه الشروط يجب مراعاتها حال الاختيار من قبل الأمة، وعندها يجب أن لا يتولى إلا من تحققت فيه الشروط، أما إذا انتفت حالة الاختيار بالنسبة للأمة، وكانت ملجأة إلى حال لا خيار لها فيه، بحيث إذا أصرت على تحقق تلك الشروط مجتمعة في رئيس الدولة أدى ذلك إلى تعطيل منصب الخلافة، وفي ذلك ما فيه من ضعف الأمة، والفرقة والاقتتال، وتضييع المصالح والفتن، ففي هذه الحالة يكتفى بما تحقق من الشروط التي يمكن تحصيلها في رئيس الدولة آنذاك،[1] وعندئذ يستعمل أصلح الموجود، ويختار الأمثل فالأمثل، بشرط أن يفعل ذلك بعد الاجتهاد التام في تحقق شروط الإمامة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، فأمر الله بإقامة الخليفة أو الإمام مقيد بالاستطاعة؛ لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،"[2] وينبغي مراعاة أن أركان الولاية أمران؛ القوة والأمانة، فلا بد أن يعرف الأصلح في كل منصب،[3] وسأشرع في بيان الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة وعلى قدر الحاجة دون إطالة.

- الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية:

بينت أن هناك شروطاً متفقاً عليها بين العلماء لا يُعلم مخالف فيها ممن يعتد بخلافه من العلماء، كما أن هناك شروطاً مختلفاً فيها.

---

(١) آل فريان، **آراء ابن تيمية في الإدارة والحكم**، مرجع سابق، ص١٧٧-١٧٨ بتصرف.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر:

-البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث ٧٢٨٨، ج٩، ص٩٤.

-النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث ١٣٣٧، ج٢، ص٩٧٥.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، ص١٢.

أما الشروط المتفق عليها فيه فهي:

الإسلام: وهو شرط من الشروط التي نقل غير واحد من العلماء الإجماع فيها، فلا تنعقد رئاسة الدولة أو الإمامة لكافر، لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سلطان ويد، يقول جل وعلا: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، فإذا ما طرأ على الإمام ردة انعزل بمجرد الارتداد، قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل."[١]

البلوغ: وهذا الشرط متفق عليه عند علماء المسلمين، عدا الشيعة الإمامية الذين جوزوا إمامة الصبي، والحمل في بطن أمه؛ لاستنادهم على أمر عقدي هو أن طريق انعقاد الإمامة عندهم هو النص من الإمام السابق على الإمام اللاحق، ولكن هذا الكلام مردود عليهم؛ لأن من لم يبلغ الحلم غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين.[٢]

العقل: وهذا من بديهيات الأمور؛ إذ إن غير العاقل، أو المخبول والمجنون، لا يملك ولاية على نفسه، فلا يملكها على غيره، خاصة وأن العقل وسيلة التدبير، وفاقد الشيء لا يعطيه، وهو غير مخاطب، بخلاف الإمام، فهو مخاطب بإقامة أمور الدين والدنيا.[٣]

الحرية: وهو شرط مجمع عليه عند الفقهاء،[٤] فلا تنعقد الإمامة لعبد، سواء كان قناً كامل العبودية، أو مبعضاً فيه جزء من العبودية أو الحرية، أو مكاتباً: وهو من فرض عليه مبلغ إن أداه عتق من الرق وإلا بقي قنًّا، أو كان مدبراً: وهو

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢٢٩.

(٢) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، ج٤، ص٨٩.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٦٧.

(٤) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبي تميم ياسر ابن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٨، ص٢١٥.

من شرط عتقه بموت سيده، أو كان عتقه معلقاً على شيء أو صفة؛ لأن العبد مفروض عليه شرعاً أن يكون كل وقته وجهده في خدمة سيده، ومكلف بطاعة أوامره المستطاعة، فأمور العبد تسير بإرادة وأوامر غيره، فليس له أن توكل إليه أمور الأمة،[١] ثم إن العبد لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره، يقول عضد الدين الإيجي: "لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة، ولئلا يحتقر فيعصى، فإن الأمراء يحتقرون العبيد، ويستنكفون عن طاعتهم."[٢]

وإنما ذكرت أن الحكم مجمع عليه على الرغم من وجود من شذ عنه وهم الخوارج الذين قالوا بجواز إمامة العبد، مستدلين بقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة،"[٣] وهو يدل بظاهره على جواز تولي العبد الإمامة العظمى، إلا أنه محتمل لمعنى آخر ومصروف عنه بوجود قرينة معتبرة، وهي إجماع الأمة على أن الإمامة العظمى لا تكون لعبد، وهو ما صرف هذا المعنى الظاهر (وهو تولي العبد للإمامة العظمى) إلى معنى آخر محتمل: هو جواز تولي العبد أي ولاية غير الولاية العامة، وبذلك يمكن تأويل قول رسول الله ﷺ.[٤]

الذكورة: واشتراط الذكورة في رئيس الدولة أمر مجمع عليه بين العلماء،[٥] وليس هذا انتقاصاً من قدر المرأة، بل سعياً لسترها وصونها عن كل ما من شأنه أن يدنس ذلك الستر وتلك الصيانة، فقرارها في بيتها، وستر عورتها،

---

(١) آل فريان، **آراء ابن تيمية في الإدارة والحكم**، مرجع سابق، ص١٨٩. وانظر أيضاً:
- عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٢) الإيجي، **كتاب المواقف**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨٧.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث ٧١٤٢، ج٩، ص٦٢.

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص٤١٨.

(٥) الإيجي، **كتاب المواقف**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨٦.

obeikan.com

وعدم التبرج بالزينة، من وسائل صيانتها، خاصة فيما يحتاجه هذا المنصب من مشاورة الرجال، والقيام بأمور جسمانية عظام تتنافى مع الطبيعة الأنثوية، كقيادة الجيوش، والاشتراك في الحروب،[١] ومستند ذلك قوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة،"[٢] يقول القلقشندي: "المعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل لها الولاية على غيرها،"[٣] وقد ذكر غير واحد من العلماء مثل هذا الكلام عن ولاية المرأة للإمامة العظمى.[٤]

أما الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة أو الإمام والمختلف فيها فهي:

الاجتهاد والعلم: هو شرط مختلف فيه، لكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى اشتراطه، ذكر الإيجي صاحب المواقف أن: "الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقيها من مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمور الدين متمكناً من إقامة الحجج، وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصاً واستنباطاً؛ لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ودفع المخاصمات، ولن يتم ذلك دون هذا الشرط،"[٥] وقد كثر من أوجب توافر هذا الشرط في الإمام، حتى ظن بعض العلماء أنه مجمع عليه، يقول شمس

---

(١) عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢. وانظر أيضاً:
- آل فريان، **آراء ابن تيمية في الإدارة والحكم**، مرجع سابق، ص١٩٤.
- الدميجي، **الإمامة العظمى**، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث ٤٤٢٥، ج٦، ص٨.

(٣) القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، مرجع سابق، ج١ص٣٢.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٥٤٨.

(٥) الإيجي، **كتاب المواقف**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٦.

الدين الرملي: "إن هذا الشرط لا بد منه في الإمامة العظمى كالقاضي وأولى، بل حكي فيه الإجماع،"[١] أما وجه عدم الإجماع فيه: فلأن الحنفية ذهبوا إلى عدم اشتراطه في الرئيس الأعلى للدولة،[٢] ولم يذكروا الاجتهاد بوصفه شرطاً من الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة الأعلى، مما يؤذن بعدم اشتراطه لديهم، والمقصود بالاجتهاد عند من اشترطه هو شروط الاجتهاد المعروفة في مباحث علم الأصول، من معرفة اللغة، والعلم بآيات الأحكام، والسنة القولية والفعلية والتقريرية المتعلقة بالأحكام، والقواعد الأصولية، ومواطن الإجماع، وقواعد القياس، وغيرها.[٣]

العدالة: والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وهو ما يقابل الصلاح في الدين عند بعض العلماء أو الورع عند غيرهم،[٤] كما أنها تشمل التقوى والصدق والأمانة والعدل، ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به حتى يعدّ مخالفها فاسقاً.[٥]

هذا وقد خالف الحنفية في هذا الشرط، فلم يشترطوه في الإمام أو رئيس الدولة، فأجازوا ولاية الفاسق أمر الأمة مع كراهة ذلك، لما ثبت لديهم من أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمية، ورضوا بتقليدهم رياسة الدولة، ولا شك في أنَّ مثل هذا لم يغب عن أذهان العلماء والباحثين؛ إذ عللوا قبول

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م، ج٧، ص٤٠٩.

(٢) الحصكفي، **الدر المختار**، مرجع سابق، باب: الإمامة، ج١، ص٥٤٧. وذكر ابن عابدين في حاشيته مثل ذلك ولم يعقب عليه، بل قال: "وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع وقيل: لا يشترط"، انظر:

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٧-٥٤٨.

(٣) آل فريان، **آراء ابن تيمية في الإدارة والحكم**، مرجع سابق، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٤) عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٥) الدميجي، **الإمامة العظمى**، مرجع سابق، ص٢٥١.

الصحابة الكرام لمثل هذه الإمامة بأنه كان بالقهر والغلبة لا عن رضاً واختيار، ومعلوم أن أحكام الضرورة والتغلب تختلف عن أحكام السعة والاختيار، حتى إن القياس على إمامة الصلاة قياس مع الفارق؛ إذ إن الصلاة خلف إمام الصلاة لا تتعلق بحقوق الآخرين، بل بحقوق الله، بخلاف الإمامة العظمى، فإنها متعلقة بحقوق العباد، كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها، فلا يؤتمن الفاسق على كل ذلك.(١)

أقول: إن المتتبع لتحقق شروط الإمامة فيمن يولى هذا المنصب يرى أن هناك تفريقاً بين حالات، كل حالة ينتظمها من الأحكام ما يناسبها.

فالحالة الأولى: هي حالة تسلم الفاسق للإمامة بالقهر والغلبة، وهذه الحالة لا شك أنها تحكمها أحكام الضرورة والتغلب، وليس أحكام السعة والاختيار، فالضرورة لها أحكام يباح معها الحرام أو قد يجب، كما أن الحلال قد يحرم لذات السبب، وكل هذا يخضع لقواعد الشريعة القاضية بتغليب المصالح على المفاسد، وقواعد الأولويات وفقهها، خاصة إذا كان الفاسق المرشح للرئاسة ذا ركن شديد، وهو أمر غاية في الأهمية، ألم يذهب من ذهب من المقاصديين إلى تعليل شرط القرشية في الإمامة أنها العصبة، وأن قريشاً كانت مسموعة الكلمة، ويمكن للخلافة إن كانت فيها أن تؤتي ثماراً لا تؤتيها إن كانت في غيرها؛ من امتثال الناس لطاعتهم والانقياد لهم، فهم ركن شديد في ذلك الوقت، وفُهم من ذلك أن الأوس أو الخزرج لو كانت ذات شوكة وقوة لما كان هناك مانع من أن تكون الخلافة فيهم، ألا ترى أن الإمام الفاسق ذا القوة والشوكة إن لم يُمَكَّن من تسلم السلطة أدى ذلك إلى الاقتتال وسفك الدماء التي يقول الرسول الكريم: إن تهدم الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من سفكها، وقد شهد التاريخ الإسلامي حروباً جرت في الدولة الإسلامية وفي أثناء خلافة عثمان بن عفان ﷺ وفي

(١) عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦ بتصرف.

أعقابها، ولم تلبث أن هدأت هذه النزاعات حول السلطة، وكلٌّ يدعي الأحقية بحسب وجهة نظره، مبحث طويل مفاده أن الفاسق ذا الشوكة تسلم السلطة وحكم، ولم نجد من سوغ الخروج عليه إلا القليل، ومستند الكثير أن الحاكم الفاسق لا يمنعهم من أداء شعائرهم الدينية وعدم إفضاء الخروج عليه إلى الفتنة والاقتتال، وعملاً ببعض ما وصلهم من الأحاديث التي فهموا من عمومها وإطلاقها جواز ذلك، متذرعين بأحكام الضرورة والقوة والغلبة.

أما الحالة الثانية: فهي حالة السعة والاختيار، وفي هذه الحالة يجدر التفريق بين من هو مرشح لرئاسة الدولة، ومن هو رئيس الدولة فعلاً، فلا بد أن يكون المرشح للإمامة خالياً من الفسق وعوارضه، وتأثم الأمة إن لم تسع لتنصيب من تتحقق فيه العدالة، بوصف أن هذا الشرط أساس لمن يسوسهم ويقوم على دنياهم بدينهم، وعملاً بما ترجح لدينا من أن الإمام مفتقر إلى هذا الشرط قبل توليه، لتعلقه بمصالح العباد، أما إذا طرأ الفسق على الإمام بعد توليه الإمامة، فهنا لا بد من الوقوف على حكم تحقق الشرط، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، فإن كان عزل الإمام ممكناً بأقل الخسائر وكان الإمام لا يملك الركن القوي الشديد الذي تكلمت عنه، فلا بد للأمة أن تسعى لذلك بحثاً عمن يقوم بمصالحها وتوجهاً للأصل، فالإمامة إنما هي منوطة بمصالح الأمة وعليها تقوم، أما إن كان الفسق عارضاً، ولكن الإمام ذو ركن شديد، بحيث يؤدي الخروج عليه إلى فتنة واقتتال، ولم يكن في الأمة من يقدر على مقاومته، وعملاً بمبدأ الموازنة بين المصالح المرجوة من خلعه، والمفاسد المتوقعة، فالأجدر التوقف هنا، انطلاقاً من حكم شرعي وليس من قبيل القوة والغلبة، وكم من حكم شرعي إنما وجب أو حرم بناء على موازنة المصالح والمفاسد، حتى بات هذا المبدأ مصدراً من مصادر التشريع قامت عليه بعض المذاهب المعتبرة في الشريعة الإسلامية. أسهبت في هذا الشرط قليلاً لكن المقام يتسع له، وفي أجزاء أخرى من البحث سيتم تناول هذه الأمور بشيء من التفصيل والتدليل.

الكفاية: هذا الشرط ينتظم أموراً عدة؛ منها الشجاعة والنجدة المؤدية لحماية البيضة والوطن، وحسن الرأي في السياسة، والإدارة في الحرب والسلم، وتدبير الجيوش، وقوة القلب عند استيفاء الحدود والقصاص من الجناة،[1] وهو من الشروط المختلف فيها، ولعل السبب في اختلافهم هذا المستند الشرعي له، فطبيعة المنصب تحتاج إلى كل هذه الصفات حتى يكون الرئيس قادراً على سياسة الرعية وتدبير شؤون الدولة، فكما يظهر أن المستند الشرعي لهذا الشرط هو المصلحة، وهي من مصادر التشريع المختلف فيها، فكان الاختلاف في الشرط عائداً إلى الاختلاف في دليله.

سلامة الحواس: يشترط في الإمام الذي يتولى زمام أمور الأمة أن تتوافر فيه من الصفات الخَلقية ما يمكنه من القيام بأعباء المنصب التي دونها يكون قاصراً عنه، فيشترط فيه سلامة الحواس والأعضاء، كالبصر والنطق والسمع التي لها أثر كبير في بناء رأي سديد، أما الأعضاء البدنية الأخرى فيختلف تأثير فقدها على منصب الإمامة بحسب العضو، فمنها ما يكون له الأثر في عدم جواز عقد الإمامة لمن فقد ذلك العضو، كفقد اليدين والرجلين، ومنها ما ليس له أثر كفقد الذكر والأنثيين، ومنها ما له أثر في انعقاد الإمامة ابتداء، وليس له أثر إذا طرأ بعد انعقادها كفقد أحد اليدين أو الرجلين، وتفصيلات الموضوع أكثر من ذلك لا حاجة لها هنا.[2]

النسب: والمقصود بهذا الشرط أن يكون نسب المرشح لمنصب رئيس الدولة أو الإمام يتصل بقبيلة قريش، قبيلة سيدنا محمد ﷺ، وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان على الأغلب،

---

(١) قرعوش، كايد يوسف. **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١١٤.

(٢) عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩.

كما ذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ،[1] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراطه خلافاً للخوارج، فقالوا بجواز الإمامة لغير قرشي ما دام ملتزماً بكتاب الله وسنته، واجتمعت فيه الصفات التي يحسن معها القيام بأعبائها، كما ذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط جمهور المعتزلة، وبعض المرجئة،[2] وأبو بكر الباقلاني،[3] وعلى كل حال فالشرط مختلف فيه كما يظهر.

وأذكر هنا أن بعض العلماء لم يشترطوا هذا الشرط، ولكن ليس من قبيل نفيه أصلاً ومعارضة الأدلة الواردة بشأنه، ولكنهم أولوا تلك الأدلة وقالوا: إنها أدلة معللة وليست تعبدية، بمعنى أنه لا ينبغي التوقف عند حدود النص فيها، بل لا بد من فهم النص ومقصود الشارع منه، فقالوا: إن هذه النصوص المثبتة لشرط القرشية إنما هي معللة بعلة، وهي أن قريشاً كانت ذات منزلة مهابة عند العرب والمسلمين آنذاك، بحيث تتحقق مقاصد الإمامة بشكل أبلغ، وتؤتي أكلها من اجتماع الناس حول إمامهم، ونبذ الفرقة والتفرقة، وكلمتها مسموعة أكثر من غيرها ولا يتجاسر من الناس من يخرج عن الطاعة، فإن وجد من يحقق مقاصد الإمامة من غير قريش فلا مانع من توليته وتنصيبه.[4]

وما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني من عدم اشتراط القرشية عائد إلى هذا الأمر كما بينه ابن خلدون في تاريخه حيث قال: "ومن القائلين بنفي اشتراط القرشيّة القاضي أبو بكر الباقلانيّ لمّا أدرك عليه عصبيّة قريش من التّلاشي والاضمحلال، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء، فأسقط شرط القرشيّة، وإن

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٨، ص٤٦٦. وانظر أيضاً:

- عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٢) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٤.

(٣) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، الفصل السادس والعشرون، ص٢٤٣.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤٣-٢٤٣.

كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده، وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحّة الإمامة للقرشيّ ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين، وردّ عليهم سقوط شرط الكفاية الّتي يقوى بها على أمره؛ لأنّه إذا ذهبت الشّوكة بذهاب العصبيّة فقد ذهبت الكفاية، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرّق ذلك أيضاً إلى العلم والدّين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب، وهو خلاف الاجتماع."[1]

- شروط رئيس الدولة ومكانتها في القوانين الوضعية:

لا شك في أنَّ اشتراط شروط وضوابط في رئيس الدولة يعدّ ضمانة للأمة تحقق لها الاطمئنان على حال من يسوسها ويقوم على أمورها، وهذه الشروط من شأنها أن تحقق لهم هذه المصالح المرجوة من الرئاسة أو الإمامة، وهذه الشروط وإن كانت الأدلة متضافرة على إثبات بعضها، إلا أن العقل البشري السليم لا يأباها ولا يرفضها، بل يقبلها بكل رحابة وسعة، لاتفاق الناس على أن بعضهم أقدر من بعض في التدبير وحسن الإدارة وتحقيق النفع والصالح، لذا لم تتوان الدساتير الوضعية عن اشتراط بعض الشروط فيمن يقوم على أحوال الأمة وتدبير شؤونها، سواء قربت من الشروط الشرعية أو بعدت، وهذا بسبب طبيعة الأنظمة الحاكمة في كل بلد، واختلاف الأيديولوجيات السائدة فيه والمسيطرة عليه، وأغلب هذه الشروط كان متعلقاً بحصر الحكم وراثياً، أو متعلقاً بالجنسية والديانة والسن.

ففي النظام الملكي (كالمملكة الأردنية الهاشمية)، والنظام الأميري إن جاز التعبير (كدولة الكويت)، فقد نصت الدساتير فيها على أن الحكم في الأسرة المالكة أو الحاكمة، وهو ما يمثل شرطاً في رئيس الدولة وبشروط خاصة، كأن يكون الحكم وراثياً في الذكور من أولاد الظهور (كما في المملكة الأردنية

---

(١) **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٤٣.

الهاشمية)، أو أن يكون للولد الأكبر سناً من نسل شخص معين في العائلة كما في المملكة المغربية التي اشترط دستورها أن يكون الحاكم من نسل الملك الحسن الثاني.[١]

كما أن بعض الدساتير اشترطت في ولي العهد الرشد والعقل، وأن يكون ابناً شرعياً لأبوين مسلمين، أو أن يكون مسلماً، أو أن لا يقل عمره عند مبايعته عن سن معينة،[٢] واشترطت بعض دساتير الدول الجنسية فيمن يتولى زمام أمورها منتمياً إليها (كما في دولة مصر)، أو أن يكون متجنساً بجنسيتها لمدة لا تقل عن مدة معينة كعشر سنوات (كما في الجمهورية السورية)، أو أن يكون من أبوين متجنسين بجنسية الدولة المراد توليته عليها، ويقطنان ذلك البلد منذ تاريخ معين كعام ١٩٠٠ (كما في الجمهورية العراقية)، أو أن يكون من أب وجد متجنسين بجنسية ذلك البلد وبلا انقطاع (كما في الجمهورية التونسية)، وهناك بعض الدساتير اشترطت شروطاً أكثر في المرشح لرئاسة الدولة، كعدم الزواج بأجنبية (كما في الجمهورية العراقية) أو أن يكون متمتعاً بحقوق مدنية وسياسية، كما في دستور كل من مصر والعراق وتونس.[٣]

وكما يظهر فإن هذه الشروط تختلف من دولة لأخرى، بحسب ما تقتضيه ظروفها، أو أنظمة الحكم السائد والأيديولوجيات فيها، المهم في الموضوع أن مبدأ اشتراط شروط في المرشح لمنصب الرئاسة يجد له مكاناً في الدساتير الوضعية، كما أن له مكاناً في الدستور الإسلامي، وإن اختلفت طبيعة هذه الشروط.

غير أن بعض الشروط يمكن فهمها فهماً يتوافق مع تطورات المجتمعات المعاصرة واختلافها، وبما لا يخرج عن الفكر الإسلامي، وبشكل يجد له تأصيلاً شرعياً يمنع تعطيل المنصب المهم الذي لا قوام للحياة من دونه.

---

(١) عبد اللطيف، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص٨٣.

فمثلاً شرط القرشية الذي اشترطه جمهور الفقهاء في المرشح لمنصب رئاسة الدولة يمكن فهمه على أن هذا الشرط معلل بعلة يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبوصفه حكماً شرعياً لا بد له من مقاصد أرادها الشارع منه، وليس مجرد التبرك بقبيلة رسول الله ﷺ، بل لأمر آخر مضاف إلى التبرك، فالمصلحة والمقصد من اشتراط هذا الشرط يمكن فهمها من خلال الشريعة الإسلامية نفسها، وهي العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة بالطاعة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجود صاحبها، فتسكن بها النفس، وينتظم أهلها حبل الألفة فيها، فكانت قريش متميزة بالعزة والكثرة والشرف، الأمر الذي جعل القبائل العربية يعترفون لهم بذلك ويستكينون لغلبتهم، حتى إذا وسد أمر الخلافة لغيرهم وقع الخلاف، وافترقت كلمة الأمة، وأدى إلى عدم انقيادها لغيرهم، فكان اشتراط القرشية أبلغ في انتظام الملة، واتفاق الكلمة، وانقياد الأمم لهم.

فإذا تم طرد هذه العلة المشتملة على مقصود الشارع هذا، أمكَنَ اشتراط وجود مثيل العصبية في القائم بأمور المسلمين، بأن يكون من قوم أو عصبية قوية غالبة غير قريش، بحيث تسمع كلمتها ويرهب جانبها،[1] وعلى ذلك يصح تولي كل من تتحقق به مصلحة اجتماع الأمة وانقيادها له لقوة فيه، إما قبلية، أو حزبية سياسية قوية ممثلة بأعداد كافية ومؤثرة في المجتمع المحلي، أو أي أمر مشابه، خاصة أن اشتراط القرشية في وقتنا الحاضر يؤدي إلى ما يناقض مقصود الشارع من إقامة إمام للمسلمين ووجوب نصبه.

أما شرط العلم والاجتهاد، وهو شرط اشترطه الفقهاء في الحاكم؛ لما له من أثر في قدرة المرشح لهذا المنصب على حسن التدبير، وإدارة البلاد وحفظ النظام، والعلم بالحلال والحرام والفتوى، إلا أن كثيراً من الدول قد آلت

(١) ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، مرجع سابق، ص٢٤٢- ٢٤٣، بتصرف، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني كما ذكر ابن خلدون في المصدر نفسه.

السلطة فيها لحكامها الشرعيين بالمعنى القانوني، والذين أصبحوا مطاعين ومحترمين فيها نتيجة أعمال مجيدة شاركوا فيها من معارك وانتصارات، بحيث بات المساس بهذه السلطة أو مكانة هؤلاء الرجال أمراً غير مستساغ بالاستناد إلى شرط العلم والاجتهاد، ويعدّ هذا تضييعاً لجهود الأمة الإسلامية، وزجٌّ لها في فتن واضطرابات هي في غنى عنها، ولا يقبلها الشرع؛ لمنافاتها لمقصوده من تشريع أمر الخلافة، لا شكلاً ولا مضموناً، خاصة إذا كان هناك حلّ يمكن التوصل من خلاله إلى القبول بهذه الزعامات الشعبية (إن جازت التسمية وهي غير مستجمعة لشرط الاجتهاد والعلم)، والحكم بما أراده الإسلام من أحكام، وذلك بأن يكون لرئيس الدولة من المستشارين المخلصين ما يمكن تعويضه في الحاكم من نقص شرط العلم والاجتهاد، والرجوع إلى هؤلاء المستشارين عند الحاجة، ولهذا الرأي مستنده الشرعي والرأي الفقهي الداعم له، وهو ما ورد -كما ذكرت في شروط الإمام في الشريعة الإسلامية- عند الحنفية، يقول الكاساني في معرض ذكره لشروط القاضي مقارناً إياها بشروط الإمام الأعظم: "وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث: كونه عالماً بالحلال والحرام[1] وسائر الأحكام، مع بلوغ درجة الاجتهاد، وفي ذلك شرط جواز التقليد، كما في الإمام الأعظم، وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذلك في القاضي"، ولا شك في أنَّ هذا حل مرحلي يعالج أوضاعاً سائدة بصورة تحقق الصالح العام وتحفظ للأمة كيانها ووحدتها.[2]

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧، ص٣.

(٢) عبد اللطيف، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦ بتصرف.

٤- المقصود بالفقه الإسلامي والنظم الدستورية

أ- المقصود بالفقه الإسلامي:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له،[١] يقول الله جل وعلا: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

أما المعنى الاصطلاحي للفقه فقد مر بمراحل متعددة، بدءاً من إطلاق لفظ الفقه على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء كانت متعلقة بأمور العقيدة، أو الأخلاق، أو العبادات والمعاملات، والذي عبر عنه تعريف الإمام أبي حنيفة النعمان للفقه هو أنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها،"[٢] ليشمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله، والأحكام الأخلاقية، كوجوب الصدق، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، كوجوب الصيام وإباحة البيع.[٣]

ثم طرأ على مفهوم الفقه السابق تغير فصار يطلق على: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، كالوجوب، والحظر والإباحة، والندب، والكراهة، والصحة، والفساد، والبطلان، كما اشترطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام بطريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، وأصبح الفقه بهذا المفهوم هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال،"[٤]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الفاء، ج١٣، ص٥٢٢.

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح**، القاهرة: مكتبة صبيح، (د. ت.)، ج١، ص١٦.

(٣) زيدان، عبد الكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ص٥٤.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس أبو العباس. **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج١، ص١٧. وانظر أيضاً:

-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٥٠. =

فالأحكام الشرعية: هي المنسوبة للشريعة الإسلامية، والمأخوذة منها رأساً أو بالواسطة، والمقصود بالعملية: تلك المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات، والمكلف: هو الإنسان البالغ العاقل، والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، وينص على حكم خاص، ليخرج بهذا التعريف الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، وتلك الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال والنظر في الأدلة.[١]

ولا يخفى أن هناك علاقة بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية؛ إذ إن الشريعة الإسلامية هي: "ما شرع الله لعباده من الدين، أي: الأحكام المختلفة،"[٢] لتشمل بذلك على جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، وعلى هذا فالشريعة الإسلامية أعم وأكثر شمولاً من الفقه الإسلامي المقتصر على الأحكام العملية من عبادات ومعاملات،[٣] كما أن الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله لعباده بالقرآن والسنة، فهي وحي من الله تعالى لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، وتحرم مخالفته، بخلاف الفقه الذي لا يكون كله كذلك، بل فيه أحكام يغلب عليها جانب الرأي والاجتهاد، ليخرج هذا الجزء من الأحكام من أحكام الشريعة بمعناها الاصطلاحي، بل تجوز مخالفته وتسوغ ما دامت مستندة إلى دليل قوي أو قريب من روح النصوص، وهذا النوع من الأحكام الاجتهادية، الأكثر والأغلب؛ لكثرة الوقائع وتجددها.[٤]

لهذا اخترت أن يكون عنوان البحث مشتملاً على مصطلح الفقه الإسلامي وليس الشريعة الإسلامية؛ نظراً إلى أن ما جاء في البحث معظمه استنباطات

= – زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٥٥.

(١) زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص٥٦.

(٤) المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

ونظريات فقهية وقتية، وتجارب وسوابق تاريخية، وترجيحات للباحث معتمدة على النظر الشرعي والاستنباطات، ولأن الأحكام التي تتعلق بالفقه أغلب من تلك التي تتعلق بالشريعة.

ب- المقصود بالنظم الدستورية:

الدستور اصطلاحاً هو : "مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة إن كانت ملكية أو جمهورية، ونوع الحكومة، وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها واختصاصها، وتنظيم علاقات السلطات بعضها ببعض كذا الآخر، وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد، وتنظيم علاقاتهم بالدولة وسلطتها،"[1] فالدستور مفهوم سياسي قانوني يبلور مجموعة من التقاليد والأحكام الأصلية التي تحكم العمل السياسي في أيّة دولة، وهو قابل للتطور المستمر بحسب واقع المجتمعات.

والمقصود بالنظم الدستورية في هذا البحث: هي تلك القواعد والأنظمة والمواد الواردة في دستور الدول، بوصفها تجمعات مستقلة خاضعة لأحكام دستورها الذي توافقت عليه، ووافقت أن يكون حاكماً لها في ظل ما ينتظمه من مواد، وبشكل يكون هو المرجع عند الاختلاف حول القضايا الطارئة على كل تجمع، والمرجع لتصرفات السلطات بحسب مواده.

فالبحث يقوم على النظر في الوقائع المستجدة في الدول فيما يخص مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه -وهذا لا يمنع بيان بعض المسائل غير المستجدة التي تخدم الموضوع- خاصة في النصف الأخير من هذا القرن، ومقارنة ما يمكن استنباطة من أحكام لتلك الوقائع في الشريعة الإسلامية، وما يقابلها في الدساتير

---

(١) زيدان، عبد الكريم. **نظرات في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٢١. وانظر أيضاً:

-متولي، عبد الحميد. **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م، ص٣-٦.

الوضعية، سواء كانت عربية أو غربية، لا سيّما أن كثيراً من الدساتير العربية قد استمدت بعض موادها من الدساتير الغربية، لما لهذه المجتمعات من خبرة في هذا المجال أدت إلى توفير الإطار الملائم للتطور الدستوري المستمر في هذه البلدان الغربية.

ثانياً: حقوق وصلاحيات رئيس الدولة وواجباته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

إن معرفة حقوق وواجبات رئيس الدولة ذات أهمية بارزة في موضوع البحث، لبيان مسؤولياته، وتأصيل الأخطاء التي قد يقع فيها؛ إذ إن مجاوزة الحقوق، أو التعسف في استعمالها، أو الإخلال بالواجبات، يعدّ خطأ يستوجب المساءلة والمسؤولية، والمساءلة تكون بقدر المجاوزة أو التعسف أو الإخلال، لذلك كان لمعرفة هذه الحقوق والواجبات مدخل في تحديد المسؤولية.

وفي بداية هذا الموضوع أبين أن السلطات المخولة لرئيس الدولة ليست سلطات مقدسة روحية على أفراد الأمة، كما كان سائداً عند الرؤساء الدينيين، والملوك الثيوقراطيين الذين ادعوا أنهم من نسل الآلهة، ولا سيّما الطوائف الكنسية الكاثوليكية، فرئيس الدولة الإسلامية إنسان عادي، ليست له سلطات مقدسة روحية، يخطئ ويصيب؛ لانقطاع الوحي عنه، فلا يملك وسيلة للاتصال بالله تعالى لتلقي إرشادات وتعاليم وأحكام منه، وكل ما يملك هو الاستعانة بكتاب الله، وسنة رسوله الكريم، والاجتهاد فيما لم يرد به نص مما يكون عرضة للخطأ والصواب، إلا أنه -وبحكم قواعد الاجتهاد- إذا كان مقتنعاً باجتهاده وجب عليه العمل بما نما عنده منه إن كان أهلاً له، ولا ضير في إلزام المسلمين بهذا الاجتهاد، بل هو من قبيل الطاعة المأمور بها ما دام مستجمعاً شرائط الاجتهاد[1] أو ما يقوم مقامها من مستشارين مأمونين.

---

(١) عبد اللطيف، **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعة**، مرجع سابق، ص١٩٣ بتصرف.

ومن الملاحظ أن البدء بذكر واجبات رئيس الدولة، وتقديمها على حقوقه، أنسب في البحث والمنطق الشرائعي والقوانين الوضعية، فكل حق يقابله واجب، وليس لأحد أن يطالب بحقه قبل أن يؤدي ما عليه من واجب، فالحقوق لا تثبت إلا إذا قابلها تحمل مسؤولية وأداء واجب، ولا شك في أنَّ حق رئيس الدولة يمثل واجبات على الأمة، كما أن حقوق الأمة واجبات على رئيس الدولة، وبهذه المنظومة يمكن أن يفهم التوازن بين الحقوق والواجبات في جانب كل طرف، فالحق والواجب متلازمان ويظهر هذا جليًّا في آيات الله سبحانه وتعالى، يقول جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧]، فإذا أدى المسلمون ما عليهم من واجب، من نصرة الله وإقامة دينه وشرائعه، استحقوا ما لهم على الله تعالى من نصره لهم على من يعاديهم، وهي سنة باقية في الخلق، حيث وعد الله من يقوم بواجباته تجاه ربه ابتداء بالفوز بالجنة والمغفرة والنعيم، ولا ننسى قول أبي بكر عندما خطب بالناس بعد توليه الخلافة فقال: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم،"[1] فنجد أن الخليفة أبا بكر لم تجب طاعته -وهي حق له- إلا بعد أن يقوم بواجبه أولاً وهو طاعة الله ورسوله.

١- واجبات رئيس الدولة تجاه الرعية والأمة في الشريعة الإسلامية مقارناً بالنظم الوضعية

تعدّ الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة من الأحمال الثقال التي ينوء بها الرجال إلا أولو العزم منهم، لذلك كانت رئاسة الدولة من أعظم القربات، وأحب الأعمال إلى الله تعالى لمن قام بها حق القيام، وجعل الله المؤدي لها بحقها ممن يكرمون بحسن العاقبة يوم القيامة، يقول رسول الله ﷺ: "سبعة

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام. **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج٢، ص٦٦١.

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله،..."[1] وذكر منهم: "إمام عادل"، وهذه الواجبات هي:[2]

أ- الواجبات الاجتماعية:

هي تلك الواجبات التي ينبغي على رئيس الدولة القيام بها، للمحافظة على صبغة المجتمع الإسلامي الذي أسسه الرسول الكريم ﷺ، وجعل له من القواعد والمبادئ ما يميزه عن غيره من المجتمعات، ويحفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وهذا يشمل الأمور الآتية:

- حفظ الدين على أصوله المستقرة مما أجمع عليه سلف الأمة، ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل،[3] ولا شك في أنَّ لكل مجتمع قواماً وقواعد يقوم عليها، وقواعد الدولة الإسلامية تنبثق من عقيدتها المتميزة، التي تدفعها لتطبيق الشريعة الإسلامية، والتزام نظامها، والتخلق بأخلاقها، وهذا يقتضي من رئيس الدولة محاربة العقائد الفاسدة الدخيلة على الدولة الإسلامية، والوقوف حائلاً أمام الخرافات، والتصدي لكل محاولة لنشر البدع والعقائد والمعتقدات الفاسدة.

وهذا الواجب له أصول في القوانين الوضعية، فكما أن الدين يعدّ دستور الدولة الإسلامية، فإن دساتير الدول الحديثة تمثل أصولاً مستقرة بالنسبة لها توجب على رؤسائها المحافظة عليها وصونها، فتوجب عليهم القسم الذي يؤدونه عند توليتهم، وهو نص في دساتير بعض الدول.[4]

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: الصدقة باليمين، حديث ١٤٢٣، ج٢، ص١١.

(٢) أفدت في تقسيم هذه الواجبات من كتاب البيعة في الإسلام، انظر:

- آل محمود، أحمد محمد. **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، عمان: دار الرازي، (د. ت.)، ص٢٩٩- ٣١٧.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:

- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص١٨٤-٢٠١، ص٢١٥-٢١٦.

(٤) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١١٦.

– تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين؛ كي تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ويضعف المظلوم،[1] وليس المقصود بهذا الواجب أن يقوم رئيس الدولة بالحكم والفصل بين الخصوم –وإن كان هذا له– وإنما الواجب عليه نصب القضاة في المدن والأقاليم، وإلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى إذا ما التزموا بها امتنع عليه التدخل في شؤونهم إلا في حالة مخالفتهم لها، ويكون له دور الرقيب على الجهاز القضائي، دون تدخل فيه ما دام الالتزام بقواعد الشرع حاصلاً، ولا يتعين على رئيس الدولة تعيين القضاة، فقد تناط هذه المهمة بجهاز أو جهة أخرى، ولكن المهم تحقيق الغاية والهدف من الجهاز القضائي، ولا ضير أن يمارس رئيس الدولة هذه المهمة بنفسه، بالنظر إلى أن شرائط الإمام مستجمعة لشرائط القضاة بالإضافة للولاية العامة، وهذا ما عُهد عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين في بداية الدولة الإسلامية دون منكر من الصحابة.

وهذا الأمر لا يبتعد كثيراً عمّا هو موجود في الدساتير الوضعية التي تنص على منصب القضاء، ولو أنها تختلف فيما بينها من تفصيلات في كيفية اختيار القضاة وحدودها، فبعض الدول تنص في دساتيرها على أن اختيار أغلب القضاة بطريق الانتخاب، كما أن بعضها الآخر ينص على اختصاص الرئيس بتعيين القضاة مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ على ذلك، أو أن بعضها ينص على أن اختيار القضاة موكول للسلطة التشريعية (مجلسي الشيوخ والنواب معا).[2]

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:

–الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢١٣–٢١٤.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١١٨. وانظر أيضاً:

–البند ٢ والبند ٣ من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي.

–الصباحي، يحيى. **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٨٣.

– إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من الإتلاف والاستهلاك،[١] والحدود: هي العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية لجرائم الحدود التي يرتكبها بعض أفراد المجتمع الإسلامي، وهي سبعة: الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي، بحيث تسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدًّا، والحد عقوبة مقررة لحق الله تعالى؛ لما فيها من مصلحة الجماعة، وما كان هذا شأنه فلا يقبل الإسقاط، ويلزم القاضي بقدرها المقرر شرعاً دون زيادة أو نقصان أو استبدال.[٢]

وهذا الأمر منصوص عليه في معظم دساتير الدول،[٣] حيث ألزمت رئيس الدولة بتنفيذ القوانين واحترامها، كما في النظام الرئاسي الأمريكي، فقد ورد في الدستور الأمريكي النص الآتي: "على الرئيس أن يراعي تنفيذ القوانين تنفيذاً صادقاً."[٤]

– وهناك واجبات أخرى يمكن إدراجها في طائفة الواجبات الاجتماعية، كأن يكون قدوة صالحة للأفراد، ليدفعهم إلى التشبه به في ذلك، ولا بد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويعمل على نشر العلم والمعرفة بمختلف العلوم، لما لها من أهمية في تطوير الدولة ورقيها وحضارتها ورفعة شأنها، وأن يرفق برعيته، ولا يحملهم على ما لا يطيقونه؛ لقوله ﷺ: "من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به،"[٥]

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:
– الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢٠٢، ص٢١٥-٢١٧.

(٢) عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٧٠.

(٣) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) الدستور الأمريكي، المادة الثانية في فقرته الثالثة. وانظر أيضاً:
– الصباحي، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٥) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث ١٨٢٧، ج٣، ص١٤٥٨.

openkan.com

كما ينبغي على رئيس الدولة أن ينصح للأمة، ويمتنع عن غشها؛ لما في ذلك من نجاة لهم وله؛ لقوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة."[1]

وهذه الأمور وإن لم ينص عليها في الدساتير الوضعية إلا أنها بمضمونها مقبولة في الأعراف الدولية، أذكر منها حادثة الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون -وما زالت الذاكرة قوية لتذكر تفاصيل الحادثة- وفضيحته مع إحدى موظفاته، وما تناولته وسائل الإعلام العالمية آنذاك، فكان ذلك سبب استهجان الأمريكان له؛ لإقدامه على فعل لا يجوز من رئيس دولة عظمى، بل وكان الاستهجان الأكبر عندما حلف يميناً أمام المحكمة منكراً علاقته بها، ثم ظهر بعد ذلك بالأدلة تورطه معها، فكان هذا بمثابة الخيانة لشعبه والغش لهم مما عرضه للمساءلة القضائية.

ب- الواجبات العسكرية لرئيس الدولة:

- حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال،[2] وهذا يكون بأن يلتزم رئيس الدولة بالمحافظة على الأمن الداخلي، وتأمين الطرق الداخلية بين المدن والقرى، كي يطمئن الناس على الأنفس والأموال، وتنشط الحركة الاقتصادية في البلد ويعم الرخاء، ويستلزم هذا من رئيس الدولة اتخاذ الوسائل والتدابير والأجهزة اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛ إذ لا يستطيع أن يقوم بها منفرداً، وذلك عن طريق تخويل سلطته وصلاحياته هذه لجهات تنفيذية، كالوزارات المتخصصة، وأجهزة الشرطة وغيرها.

ويعدّ هذا من بدهيات الدول الحديثة، ومن الواجبات المنصوص عليها في دساتيرها، فتنص كثير من الدساتير الوضعية على أن الرئيس هو رئيس السلطة

---

(١) المرجع السابق، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث ١٤٢، ج١، ص١٢٥.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:
- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢١٢.

obeikan.com

التنفيذية المناط بها حفظ الأمن، وله اتخاذ الوسائل والأجهزة التي تعينه على هذا الواجب.[١]

– تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ لئلا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً،[٢] وطبعاً هذا يختص بحفظ الأمن الخارجي للدولة، بتجهيز الجيوش لمجابهة الأعداء الغازين، والتسلح بكل ما أمكن من سلاح متطور ذي فعالية، والقيام بتدريب الجند وتحصين الثغور، تأميناً للحدود من غارات الأعداء المفاجئة، وهو من أهم واجبات رئيس الدولة.

والأنظمة والدساتير الوضعية لا تخلو من ذكر مثل هذا الواجب، فقد جعلت بعض الدساتير رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول عن الشؤون الخارجية، وتنظيم العمل العسكري، وجعلت سلطته سلطة أصلية، غير مقيدة ولا محدودة بالسلطات المنصوص عليها في الدساتير، فهي سلطة لا يرد عليها حد ولا قيد، اللهم إلا بعض القيود في دساتير بعض الدول، كما في الدستور الأمريكي الذي حدد سلطة الرئيس، بأن أوجب عليه مشاركة مجلس الشيوخ في ممارسة بعض السلطات في مجال الشؤون الخارجية.[٣]

– جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله،[٤] فكان الواجب على رئيس الدولة

(١) الصباحي، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:

– الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢١١.

(٣) الصباحي، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨. وانظر أيضاً:

– المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر أيضاً:

– الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢٠٨-٢١٠.

الإسلامية أن يقوم بواجب الجهاد الذي يعدّ فرضاً، سواء ما كان منه فرض عين، كما في جهاد الدفع وعند تعينه، أو فرضاً كفائيًّا، كما في جهاد الطلب الذي يمهد الطريق للدعوة الإسلامية ونشر الدين، ولا شك في أنَّ مفهوم الجهاد أوسع من مجرد القتال بالسيف والسلاح، فيتعدى إلى جهاد اللسان، كما هو في حق المنافقين، أو الدعوة في سبيل الله وغيره.

والدساتير الوضعية لم تتجاهل حق الدولة في الدفاع عن نفسها، أو حتى إعلان الحرب، فمنها من جعلها سلطة بيد الرئيس الأعلى، كما في النظام الفنزويلي، ومنها من جعل الرئيس قائداً أعلى للقوات المسلحة، وقرار إعلان الحرب بيد مجلس الشيوخ، كما في النظام الأمريكي.[1]

ت- الواجبات السياسية لرئيس الدولة:

- إقامة الدولة الإسلامية: وذلك بإقامة أحكام الإسلام وشريعته في الدولة، دون فصل بين الدين والدولة، ولا بين الدين والسياسة، وهذا ما يمكن فهمه من فعل النبي ﷺ عند تأسيسه للدولة الإسلامية عقب هجرته إلى المدينة المنورة، واستمر عليها الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من خلفاء بني أمية، وبني العباس، فما زالت تلك المهام الدينية والسياسية قائمة لرئيس الدولة في ظل تلك العصور،[2] وهو ما نطقت به تعريفات العلماء للإمامة أو الخلافة من أنها: إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وهو ما ذهب إليه الجويني في الغياثي والماوردي في الأحكام السلطانية والعطار في حاشيته،[3] فيدبرون شؤون الحياة بما أنزل الله تعالى من العدل، وجمع كلمة المسلمين ونبذ الفرقة، وعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح الإسلام والمسلمين، يقول جل وعلا: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فقد بين الله أن

(١) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) آل محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص٣٠٨.

(٣) تعريفات الإمامة في الاصطلاح في المطلب الثاني من هذا البحث.

داوود عليه السلام خليفة في الأرض وجعل الحكم بالعدل وتجنب الأهواء من الواجبات الملقاة على عاتق الخليفة.

وهذا الواجب مطلوب من رئيس الدولة الإسلامية في الدساتير الوضعية التي ينص دستورها على أن دين الدولة الإسلام وهذا من الناحية النظرية؛ إذ إن بعض الدول الإسلامية التي نص دستورها على أن دين الدولة الإسلام، وإن كانت تجري أحكام الشريعة الإسلامية في بعض قوانينها، إلا أنها سرعان ما تتجاوز ذلك، وتقر أحكاماً تخالف الشريعة الإسلامية، كالقانون التجاري الذي يقر البنوك والفائدة الربوية، وهناك دول لا تنص في دساتيرها على أن دين الدولة الإسلام، إلا أنها وبمفهوم الدولة المدنية التي تفصل الدين عن الدنيا، فإنها تقر ما يقترب من هذا الواجب على رئيس الدولة، فهو مطالب بالحكم بين الناس بالعدل المقرر في مواد الدستور الوضعي، لا بمقتضى الشريعة الإسلامية، وهو فارق أساس بين المنهج الإسلامي في إقامة الدولة وسياسة أمور الدنيا على مقتضى النظر الشرعي بوصفه دستوراً إسلامياً، وبين المنهج الوضعي القائم على مقتضى النظر العقلي الخارج عن دائرة العبودية، وبما ينطق به دستورهم الوضعي.(١)

- العمل بمبدأ الشورى: وهو من الواجبات التي تأصلت بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهو أمر يفيد الوجوب، وقد سار عليه الرسول الكريم، فكان يشاور أصحابه في أمور الدولة، يشهد لذلك فعله ﷺ في غزوة أحد عندما استشار الصحابة الكرام في أمر الحرب والخروج للكفار أو البقاء في المدينة، وسار على رأي الشباب حينها على الرغم مما ظهر منه من أن توجهه كان خلاف ذلك، وقد ورد عن الخلفاء الراشدين كثير من الحوادث التي تبين أنهم أخذوا بالشورى وعملوا بها.

---

(١) الصاوي، صلاح. **الوجيز في فقه الخلافة**، القاهرة: دار الإعلام الدولي، (د. ت.)، ص٤١.

وقد كان أمر الشورى من الأمور التي اختلف الفقهاء في إيجابها للحكم، بمعنى هل الإمام ملزم بالاستشارة وملزم بالعمل بما أشاره عليه المستشارون؟ أم أن الواجب على الإمام المشاورة فقط وهو ليس بملزم بما أشاروه عليه؟ ولعل الراجح عندي في هذا أن الإمام ملزم بالمشاورة والعمل بما أشاره عليه المستشارون، خاصة إذا كان ما أشاروا به عليه مستنداً لكتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين،[1] والمسألة متشعبة، وتحتاج لبحث وبيان ليس هذا مقام بيانه.

ومن الدساتير الوضعية ما سار على مبدأ الديمقراطية، وكانت تنص على أن الحكم في الدولة نيابي أو نيابي ديمقراطي، وهو ما يحتم على رئيس الدولة مشاورة المجلس الشوري لديهم إن جاز التعبير، أو مجلس الشيوخ أو النواب في بعض الأمور التي تعرض للدولة، وحسب ما ينص عليه دستور كل دولة، ففي النظام الرئاسي الأمريكي يكون لمجلس الشيوخ (الكنغرس) سلطة واضحة، ودور رقابي فاعل على أعمال رئيس الدولة، بالإضافة للدور التشريعي، حتى إنه في بعض الأحيان يكون مجلس الشيوخ شريكاً للرئيس في اتخاذ القرارات.[2]

- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة،[3] فرئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بكل الواجبات الموكولة إليه منفرداً، فكان واجباً عليه أن يتخذ رجالاً مخلصين صادقين، ناصحين لإمامهم، قادرين على القيام بما وكل لهم من المهام وفيه صلاح للأمة، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فلا بد من اجتماع الأمانة والصدق والكفاءة في المجال الذي يتخذ

(١) عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٢) الصباحي، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٧٥.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤١.

الأعوان فيه، عملاً بمضمون الآية الكريمة، حيث إن القوة الواردة في الآية تعبير عن الإجادة لموضع الاستخدام مهما كان نوعه، سواء في المجال العسكري أو المالي أو الإداري أو الفني التقني، واختيار الرئيس لجماعة المعاونين والوزراء لا بد أن يكون وفقاً لهذه الأسس، وإلا يكون خائناً لله ورسوله والمؤمنين، فالإمام نائب عن الأمة، والنائب مؤتمن على مصالح من ائتمنه.

أما في الدساتير الوضعية، فإن مسألة اختيار الأعوان والمساعدين للرئيس تتم بطرق مختلفة، وبحسب النظام المعمول به في الدولة، فمهمة تعيين الوزراء والمساعدين للرئيس تناط بممثلي الشعب أحياناً، أو يشترك ممثلو الشعب مع رئيس الدولة في اختيارهم، وقد ينفرد الرئيس في اختيارهم في بعض الأنظمة التي يكون فيها هؤلاء الوزراء والمساعدون مسؤولين أمامه عن أعمالهم، كما يمكن أن يستأثر الرئيس بتعيين بعض المناصب دون غيرها منفرداً، ومطالباً في تعيين مناصب أخرى بموافقة مجلس الشورى أو الشيوخ، كما في النظام الأمريكي.[1]

– أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، دون أن يعتمد على التفويض لغيره متشاغلاً بلذة أو عبادة،[2] فهذا رسول الله ﷺ يحاسب ابن اللتبية وهو عامل رسول الله على جباية الزكاة والصدقات قائلاً: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟،"[3] وها هم الخلفاء الراشدون يراقبون عمالهم وولاتهم، ويحاسبونهم عن كل تقصير وخطأ، ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير

(١) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

(٣) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: تحريم هدايا العمال، حديث ١٨٣٢، ج٣، ص١٤٦٣.

من أعلم، ثم أمرته بالعدل فقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا."[١]

ولا يختلف هذا الأمر عما هو موجود في الأنظمة الوضعية، فلرئيس الدولة أن يطلب رأي الموظف الرئيس في كل الإدارات التنفيذية والمهام الخاصة بإدارته لمراقبة أعماله، وذلك عن طريق إصدار أوامر إليهم بالتصرف على منوال معين، ويراجعهم في قراراتهم، ويمكن أن يتصدى لاتخاذ القرار بنفسه في حالة ممارسة مرؤوسيه لسلطة مفوضة، كما أن له أن يعزل من ظهر تقصيره وثبت، وذلك بالاستناد إلى نصوص دستورية، كما في الدستور الأمريكي في مادته الثانية وفقراتها الأولى والثانية والثالثة.[٢]

ث- الواجبات الاقتصادية لرئيس الدولة:

ويلحق بهذه الواجبات ما يلي:

- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف،[٣] والفيء: ما حصل عليه المسلمون من غير قتال، منقولاً كان أو غير منقول، وتدخل فيه الجزية والصدقات والزكاة والخراج، ليقوم على وضعها في مصارفها التي حددها الشرع، لعجز مستحقيها عن تحصيلها بأنفسهم، فذلك واجب على الإمام.[٤]

---

(١) ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسين. **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٤٤، ص٢٨٠.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٥. وانظر أيضاً:

- الصباحي، **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٦٩- ١٧٠.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤١. وانظر أيضاً:

- الجويني، **غياث الامم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٤) آل محمود، **البيعة في الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣١٢.

وإنما يقوم الإمام بجمع تلك الإيرادات من الفيء والخراج والجزية والعشور والغنيمة والعشر والزكاة والصدقات،[1] وبما يضمن قيام أجهزة الدولة بالعمل على أكمل وجه، ولتوفير الخدمات للمسلمين، والقيام على مصالحهم العامة، كصرفها على المستحقين من أصحاب الرواتب والموظفين، وإعمار البلاد، وتأمين ما تحتاجه الدولة،[2] وطبعاً لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بكل هذه المهام منفرداً، فاقتضى ذلك أن يقوم بتشكيل أجهزة تنفيذية لهذا الغرض، وأجهزة رقابية تضمن حسن الأداء ومنع الخيانة، لما للمال من مكانة في نفس البشر.

والدساتير الوضعية لم تغفل عن مثل هذا الأمر؛ إذ يقوم رئيس الدولة في بعض الدول -وحسب نظامها ودستورها- بإعداد مشروع الميزانية العامة

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ. والتعريفات الآتية منها وحسب الصفحة المثبتة إزاء كل تعريف:

الفيء: هو كل مال منقول، أخذ من الكفار بغير قتال، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب، ج٨، ص٢٤٦.

الخراج: هو مقدار من المال يضرب على الأراضي التي صالح المسلمون الكفار عليها على أنها لهم، ولنا عليها خراج، أو التي فتحت عنوة عند من يقول بوضع الخراج عليها، ج١٥، ص٩٦.

الجزية: وهي ما يضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين، فيفرض على كل من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغاً معلوماً، ج٨، ص٢٤٦.

العشور: وهي ضريبة تؤخذ من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، وتؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها، ومثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين، ج٨، ص٢٤٧.

الغنيمة: هي كل مال أخذ من الكفار بالقتال، ما عدا الأراضي والعقارات، فيرد خمسها لبيت المال، ج٨، ص٢٤٦.

العشر: ما يؤخذ من المسلم في زكاة الأراضي العشرية، ج١٩، ص٥٣.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٢٢.

للدولة، مستنداً بذلك لقوانين محاسبية، ثم عرضها بعد ذلك على الأجهزة التشريعية أو مجلس النواب لأخذ الموافقة، بيد أن هناك بعض الدساتير توكل هذه المهمة للسلطة التشريعية، وتجعلها هي المسؤولة عن وضع السياسات المالية في البلد.[١]

– تقدير العطايا وما يستحق في بيت مال المسلمين من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير،[٢] وهذا الأمر متعلق بالسياسة المالية الداخلية للدولة مع مراعاة مدخولات الدولة ومصروفاتها، فكل ما يتحصل في خزينة الدولة لا بد من توزيعه على المستحقين بالعدل، ولا أقصد بالعدل المساواة، فكل شخص يعطى من بيت المال بحسب حاجته والتزاماته، وبقدر يكفيه ومن يعول، وبشكل متناسب مع ما يقدمه من خدمات للأمة الإسلامية، فنصيب الأسرة الكبيرة غير نصيب الأسرة الصغيرة، ونصيب من يجاهد بنفسه وخيله التي ربطها في سبيل الله غير نصيب من يجاهد بنفسه فقط، أو من يجاهد بخيله المربوطة في سبيل الله فقط، ولا شك في أنَّ لأحوال الرخاء والشدة والغلاء والرخص مدخلاً في هذا التقدير.[٣]

٢- حقوق رئيس الدولة على الرعية، والصلاحيات المخولة له

بينت في المطلب السابق واجبات رئيس الدولة المطلوبة منه، وهي واجبات ثقال تنوء بالعصبة أولي العزم من الرجال، إلا أن الله تعالى قد جعل له حقوقاً من شأنها أن تعينه على القيام بما هو موكول إليه من مهام، وجعل لهذه الحقوق من الضمانات الشرعية والعقدية ما يحفظ له منصبه ومكانته إن هو التزم بضوابط المنصب وتحققت فيه شروطه، وحقوق رئيس الدولة مقابلة لواجبات الأمة كما بينت، فكل حق يقابله واجب.

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٣.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) آل محمود، **البيعة في الإسلام**، مرجع سابق، ص٣١٣.

Openkan.com

وتتضمن حقوق رئيس الدولة صلاحيات ممنوحة له من قبل الشرع على اعتبار أن الشرع مصدر سلطته، أو من الأمة على قول من قال: إن الأمة هي مصدر تلك السلطات، وهذه الحقوق والصلاحيات ليست مطلقة بل مقيدة، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية حق مطلق، وذلك انبثاقاً من الحق وطبيعته المزدوجة فردية وجماعية، فلم تنظر الشريعة لرئيس الدولة بوصفه وحدة مستقلة عن الأمة، ولم تنظر إلى حقوقه على أنها غاية في حد ذاتها، بل الرئيس وحدة إنسانية تعيش في إطار جماعي، وهذه النظرة الجماعية تنعكس على حقوقه، ليكون فرداً جماعياً، فتنتفي عنه صفة الفردية المطلقة؛ لتقيدها بالمعنى الاجتماع أو الجماعي، كما تنتفي عنه الصفة الجماعية المطلقة لئلا تهدر الصفة الأخرى، ولا شك في أنَّ كلا الصفتين للرئيس مقصودة، فيبقى محتفظاً بحقوقه ما لم ينجم عن استخدامها إضرار بالمجتمع وإخفاق بتحقيق المصلحة العامة، فما شرعت حقوقه إلا لتحقيق الغاية منها المتمثلة بمصلحة الأمة جمعاء،[1] فتصرفات الرئيس على الرعية منوطة بالمصلحة لا غير.

وعلى هذا فإن سلطة الرئيس واختصاصه بحقوقه منضبط بقيود وضوابط في الشريعة الإسلامية، يلزم منها حسن استعماله لها ومنع تعسفه فيها، ومنها:

- أن ما اختصت به الشريعة الإسلامية من امتزاج القاعدتين القانونية والخلقية يعدّ من القيود القوية على سلطة رئيس الدولة الإسلامية وأساسها، فالدولة الإسلامية تقوم على أصل فكري عقائدي يؤمن به الحاكم ويؤثر في سلوكه بالقطع، وهو العقيدة الإسلامية التي تكون موجها فعالاً، وضابطاً مهماً لأفكار، الحاكم وسلوكه ونشاطه وسائر تصرفاته، بحيث لا يمكنه التخلي عنها إلا عند فقده لإيمانه الذي يعدّ أهم شروط استحقاقه لمنصبه بوصفه رئيساً، ولكن قد يخالف القواعد القانونية المتمثلة بقيامه بواجباته المنصوص عليها شرعاً أو قانوناً، ثم

(١) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧ بتصرف.

يتمكن بعد ذلك من الإفلات من الجزاء القانوني، وهنا تبرز أهمية القاعدة الأخلاقية القائمة على أصل عقائدي يستند إلى الإيمان بالحساب والعقاب الأخروي الذي لا مناص منه، فيردعه عن الهرب من مسؤولياته، فضلاً عن المخالفة أصلاً، وتظهر ميزة الشريعة الإسلامية المتفوقة على غيرها من القوانين الوضعية في امتزاج القاعدتين القانونية والأخلاقية، فالقانون لا يفرض جزاء إلا على المخالفة القانونية دون الخلقية.[1]

- إن رئيس الدولة الإسلامية يخضع لدستور رباني دون أن يتمتع بأيّة حصانة من دون المسلمين، ويقرب من هذا الضابط ما هو موجود في الدساتير الوضعية، لا سيّما في الأنظمة الديمقراطية.
- ولا اختصاص لرئيس الدولة في مجال التشريع، فالتشريع لله ولرسوله ولإجماع الأمة، أما فيما يتعلق بالاجتهاد فهو أصلاً راجع إلى الشريعة التي أجازت الاجتهاد لمن يملك أدواته، وكان أهلاً له في حال غياب النصوص والإجماع الحاكم، فلا يملك الاجتهاد استناداً إلى الهوى والتشهي.
- وتلك المبادئ والأسس التي نطق القرآن الكريم وجاءت السنة الشريفة بها، وفيها إلزام من مصادر التشريع، لرئيس الدولة العمل ضمن دائرتها، وهي ضمان لعدم تعسفه في استعمال حقه، أو مجاوزته لحدوده بوصفه رئيساً، كالشورى والعدل والمساواة، وحسن معاملة المسلمين وغيرهم.
- وما شرعه الله في الإسلام من عقوبات على رئيس الدولة حال تعسفه في استعمال حقه أو مجاوزته لحدوده فيها، كإجازة عزله والتجرد من طاعته، لهو خير قيد على تلك السلطة.

---

(١) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٧٢-١٧٥ بتصرف.

فالسيادة لله، ولرسوله بوصفه مبلغاً لشرع الله، وهو المصدر الحقيقي لتلك السيادة، ووجوب طاعة أوامر الرؤساء مرهون بموافقتهم لشرع الله، يقول الرسول الكريم ﷺ: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة،"[1] ولكن هذا لا يمنع القول: إن سلطة الحكم للأمة، وإن كانت السيادة والحاكمية لله، فإذا ما ضل السلطان وجب على الأمة إيقافه وتوجيهه، ولو سكتت عن هذا الضلال وتلك المخالفة، فإنه يُنكَر هذا الفعل منها ولا يُقَرّ لها، فالسيادة لله تعالى وشريعته، وليست للأمة، وإلا أمكنها التنازل عنها، أو التعديل في أحكامها من كتاب أو سنة، وسلطة الحكم للأمة تمارسها في حدود تلك السيادة وتلك الحاكمية.[2]

أما حقوق رئيس الدولة فهي:

أ- حق الطاعة:[3]

الطاعة من أهم مقومات ودعائم النظام السياسي والحكم في الإسلام، وبغيره لا يتمكن رئيس الدولة من القيام بتلك الواجبات والمهام الجسيمة الموكولة إليه والمفروضة عليه، فلا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، كما أنه لا أمير بلا طاعة، ومن ضمانات استمرار تلك الطاعة الوازع الديني في قلب كل مسلم، والذي يوجب عليه طاعة رئيسه كلما قام بواجباته الشرعية، فهي قربة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، تستوجب الأجر والمثوبة لممتثلها والعقاب والإثم للخارج عنها، يقول الرسول الكريم ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم،...، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا،

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث ٧١٤٤، ج٩، ص٦٣.

(٢) العيلي، عبد الحكيم حسن. **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢١٣-٢١٥ بتصرف.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٢.

فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه لم يف،"[1] فقد جعل الله سبحانه وتعالى لمن يبايع إمامه وخليفته بقصد ما يحصل عليه من مغانم دنيوية، ورهن طاعته له بذلك دون أي بعد ديني يقصد به التقرب إلى الله من موجبات سخط الله على المرء، وعدم نظر المولى تعالى إليه يوم القيامة، وسبب عذاب أليم في الآخرة.

ومن ضمانات حسن الطاعة أن فيها وفاء بالعقود والعهود والمواثيق، فالإمامة عقد وبيعة بين كل فرد وإمامه، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، والعقود لفظ عام يشمل كل عقد ومنها عقد الإمامة، ونكث العهود ونبذ العقود من صفات المنافقين.

والخروج على الإمام أو رئيس الدولة ومعصيته إذا كان آمراً بمعروف ناهياً عن منكر توجب المساءلة والعقوبة، فالأمر بالطاعة والنهي عن المعصية بوصفها أحكاماً شرعية، وإن كان فيها إلزام خلقي عقائدي، إلا أنها لا تكفي وحدها لحمل الناس عليها اعتماداً على الوازع الديني، فقليل من الناس من يردعه وازعه الديني عن مخالفة أوامر الله تعالى، فكانت العقوبة حاملة على الالتزام بالأوامر الربانية والأحكام الشرعية كي لا تكون الأمور ضائعة وضرباً من العبث، والعقوبة هي التي تجعل للأمر والنهي مفهوماً ومعنى ونتيجة مرجوة تزجر الناس عن المخالفة والفساد.[2]

والطاعة لرئيس الدولة وإن كانت حقًّا له، إلا أنه ليس حقًّا مطلقاً، بل هو حق مقيد بقيود تضمن ما من أجله شرعت تلك الطاعة وذلك الحق، وأول

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر:

-البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: إثم من منع ابن السبيل من ماء، حديث ٢٣٥٨، ج٣، ص١١٠.

-النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، حديث ١٠٨، ج١، ص١٠٣.

(٢) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٥ بتصرف.

هذه القيود أن تكون طاعته فيما أمر الله ورسوله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،[1] جاء في البخاري أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف،"[2] والمقصود بالمعروف هو ما وافق الشرع ولم يكن يخالفه، وهو دائرة واسعة لا تقتصر على مجرد الأوامر والنواهي الشرعية، بل تشمل الطاعة في الأمور الاجتهادية وإن لم يتبين للرعية وجه المصلحة فيها، فاتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب؛ لأن نظره أشمل وأعم وأتم، فيبقى المعنى للمعصية مقتصراً على الصريحة منها، والتي تدل عليها نصوص القرآن والسنة الشريفة ومصادر التشريع المعتبرة الأخرى، وما عداها من أمور اجتهادية لا بد من طاعته فيها، وإن لم يظهر وجه المصلحة منها؛ تجنباً لمسألة الخروج على الإمام.

والقيد الثاني على حق الطاعة هو أن تكون فيما يحقق المصلحة والنفع العام للمسلمين، ليبتعد الإمام بذلك عن شبهة الحكم بالهوى والتشهي والتسلط، فتصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وهو بمنزلة الولي من اليتيم،[3] يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]: إن أولى الأقوال في تفسير معنى ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ أنهم الأمراء

(١) السرخسي، محمد بن أحمد. **شرح السير الكبير**، القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ج١، ص١٦٥-١٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، انظر:

-البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث ٧٢٥٧، ج٩، ص٨٨.

-النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث ١٨٤٠، ج٣ص١٤٦٩.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص١٢١.

والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة، وقال في توجيه ذلك: إنه وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده بطاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.[1]

ولعل القيد الثالث نابع من طبيعة الحق في الشريعة الإسلامية، وأنه ذو طبيعة مزدوجة فردية وجماعية، وهي التي يتعلق بها منع التعسف في استعمال الحق بالنسبة لرئيس الدولة، فالإمام يتمتع بكل ما لهذا الحق من مزايا وامتيازات، على أن لا يصاحب ذلك التمتع نية الإضرار بالغير، أو إضرار بالمجتمع، أو على الأقل أن لا تفوق أضرار استعمال حق الطاعة المصالح المرجوة منه.

وكما أن حق الرئيس بطاعة الأمة له مقيد بقيود، فكذا حرية الأفراد، وإن كانت حقًّا لهم، إلا أنها مقيدة بقيود أيضاً، فلا يملك الشخص الخروج على طاعة رئيسه دون مبرر شرعي، ليحفظ التوازن بين الحقوق والواجبات على كل طرف من جهة، ويحفظ التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية من طرف آخر، وهو من مخرجات نظرية التعسف في استعمال الحق،[2] يقول أبو الأعلى المودودي: "لقد أقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن، لا هو يجعل الدولة سلطاناً مطلق اليد، فتصبح السيد صاحب السطوة، والسلطة المهيمنة على كل شيء، فتجعل من الإنسان عبداً مملوكاً لها لا حول له ولا طول، ولا هو يعطي الفرد حرية مطلقة، ويترك له الحبل على الغارب، فيصبح عدواً لنفسه ولمصلحة الجماعة، وإنما أعطى الأفراد حقوقهم الأساسية، وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى، والتزام الشورى، وهيأ الفرص التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية،

(١) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، ج٨، ص٥٠٢-٥٠٣.

(٢) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مرجع سابق، ص٨٢.

وحفظها من تدخل السلطة دون وجه من ناحية، ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الأخلاق، وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسير وفق قانون الله وشرعته والتعاون معها في الخير والمعروف من إيقاع الخلل في نظامها، وبث الفوضى في أرجائها، والتقاعس عن التضحية بالروح والمال والنفس في سبيل حمايتها والحفاظ عليها،"[1] وها هو المودودي يبين أن سلطة رئيس الدولة وسلطة الفرد (حريته باعتبار أن الحرية اختصاص وتسلط) مقيدة بما يحفظ المصالح العليا للمجتمع، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما قرر أن العلاقة بين رئيس الدولة والأفراد ليست علاقة بين حاكم قوي ومحكوم ضعيف، آمر ومأمور، بل العلاقة بينهما علاقة تشاركية تعاونية متضامنين فيما ينتج عن سوء هذه العلاقة أو حسنها.

وبعد ما مضى أبين بعض الأدلة التي تثبت للإمام حق الطاعة؛ فمنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد بينت ما قاله الطبري في توجيهه لتفسيرها، ومنها ما ورد في السنة الشريفة من أحاديث وآثار في الموضوع وهي كثيرة، كقوله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة،"[2] فتجب الطاعة على المسلمين لإمامهم حتى فيما يشق على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية.

ب- حق النصرة والمعاونة والتأييد والتقدير والنصح:

إذا قام الإمام بالواجبات الموكولة إليه وحقوق الأمة، وجب له عليها حق النصرة،[3] ذلك أن مسؤولية رئاسة الدولة من المهام العظام، والمسؤوليات

---

(١) المودودي، أبو الأعلى. **الخلافة والملك**، تعريب: أحمد إدريس، الكويت: دار القلم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٣٥-٣٦.

(٢) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث ١٨٣٩، ج٣، ص١٤٦٩.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٤٢.

الجسام التي تقتضي منه محاربة الفساد والمفسدين، الأمر الذي يجعله عرضة لطامع يخرج عليه، أو ثائر يثور، أو عابث بالأمن يروع الناس ويخيفهم، ويقطع عليهم طرقهم وسبل معاشهم.

ولا شك في أنَّ النصرة والتأييد والمعاونة من لوازم الطاعة، والنصرة لا تكون بالقتال فقط، بل قد تكون بمجرد التأييد، أو عدم التعاطف مع الأعداء، كما تكون النصرة بالتزام واجبات الشرع، كدفع المستحقات والزكوات والحقوق المترتبة، أو تحمل التبعات المالية في طوارئ الأمور التي تحيق بالأمة، كما أنها تكون باللسان بذكره بالخير ونصحه، أو مساءلته إذا كانت بقصد التقويم والتسديد عند الخطأ أو التقصير،[1] يقول ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ على يده."[2]

ولا شك في أنَّ من حقوق رئيس الدولة احترامه وتوقيره، والدعاء له، وعدم إهانته، ليكون مهاباً عند ضعاف النفوس، يرتدعون عما تسول لهم أنفسهم وشهواتهم، فالتوقير والاحترام أبلغ في إقامة ما أمر به، جاء عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله."[3].

والنصيحة لرئيس الدولة تعدّ من قبيل النصرة الواجبة على الرعية لمن كان بها عارفاً، عليها قادراً، مدركاً لطرق تأديتها، وبما لا يتنافي مع احترام رئيس الدولة وتقديره، فالنصيحة بين الملأ فضيحة، لذلك يشترط لمن يقدم النصح أن يكون عالماً بالحكم الشرعي موضوع النصح، وأن يقدمها بصورة مشرفة لا لوم

---

(١) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث ٢٤٤٤، ج٣، ص١٢٨.

(٣) الدميجي، **الإمامة العظمى**، مرجع سابق، ص٣٩٨. والحديث رواه الترمذي. انظر:

-الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب: ما جاء في الخلفاء، حديث ٢٢٢٤، ج٤، ص٥٠٣، وقال عنه: حسن غريب، وقال عنه الألباني: صحيح، كما أورده المحققون.

فيها ولا تعنيف، ولا جرح لشعور المنصوح ولا إظهاره بمظهر الجاهل، مطبقاً لما ينصح به حتى لا يكون من قبيل من يقول القول ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويأتيه، فذلك أوقع في النفس، وألزم بالقبول من المتلقي،[1] يقول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،"[2] ولا شك في أنَّ سرية النصيحة أولى من علنها، لأن النصح لشخص بعينه والخطأ غير متكرر بين الناس، فأثر السرية أبلغ من أثر العلن، كما ينبغي أن يكون نفع النصيحة أكبر من نفع عدمها، فالمأمورات في الشريعة الإسلامية مقيدة بعدم الإضرار، ولكن إذا لم تكن السرية مجدية فلا مانع من إعلانها في المنابر ووسائل الإعلام والبيانات، وأيضاً هذا مقيد بأن لا يؤدي العلن إلى ضرر أبلغ من السرية، بإفشاء أسرار الدولة، أو إضعافها أمام أعدائها.[3]

ت- حق تعيين راتب مالي من بيت مال المسلمين

لما كانت مهام رئاسة الدولة كثيرة وعظيمة، كان هذا سبباً في انشغال رئيس

---

(١) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث ٥٥، ج١، ص٧٤. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في شرح هذا الحديث: إن أبا سليمان الخطابي رحمه الله قال في بيان معنى هذا الحديث إن: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: الحج عرفة أي: عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وأما نصيحة عامة المسلمين -وهم من عدا ولاة الأمور- فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم."

(٣) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣٣ بتصرف.

الدولة عن أي عمل يقوم به، الأمر الذي يستدعي تفرُّغه لقيامه به، وهو كغيره من الناس يحتاج إلى المال لمأكله ومشربه وملبسه وخدمة عياله، فقد كان حقًّا له أن يكون له راتب يسد مؤنته ويكفيه حوائجه، هذا ما جرى عليه الخلفاء الراشدون، ويقبله العقل والمنطق، لقي عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ وأرضاه غادياً إلى السوق متجراً بثياب يحملها على رقبته، فسألاه عن وجهته، فقال: السوق، فأبدوا له اعتراضاً على ذلك؛ كونه خليفة رسول الله، فرد عليهمك إن هذه حاجة عيالي لطعامهم، فقالا لهك انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهم، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وكسوة في الرأس والبطن.[1]

ولا شك في أنَّ رئيس الدولة يجدر به القيام بأعمال المسلمين والتفرغ لها، والقول بوجوب الاشتغال لكسب قوته سيؤدي إلى تقصيره في أحدهما؛ الإمامة أو الكسب والقوت؛ لتدافع المهام والواجبات، كما أن عمله في التكسب سيضطره إلى التعامل مع غيره، ورئاسة الدولة سبيل لمحاباته، والطمع بما في يده من سلطات، الأمر الذي يجعله موضع شبهة وتهمة، فكان الابتعاد عن التكسب أفضل وأورع، سدًّا للذريعة المؤدية لهذه المفسدة،[2] والجميل في الدستور الأمريكي تنبهه لهذه الجزئية، حيث خصص للرئيس الأمريكي راتباً، ومنعه من أخذ أي راتب من أيّة جهة أخرى.[3]

ث- وهناك حقوق أخرى لرئيس الدولة:

أذكر منها إجمالاً لا تفصيلاً: الصبر على الأمراء وأخلاقهم، لقوله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات،

---

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد. **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م، ج٣، ص١٨٤.

(٢) المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٣٤، وانظر المادة الثانية من الدستور الأمريكي.

إلا مات ميتة جاهلية،"[1] وحقه في التشريع والاجتهاد والاستنباط فيما يراه ضرورياً للحكم، مما يجوز فيه الاجتهاد إن كان قادراً عليه، أو أن يختار من اجتهادات الفقهاء ما تميل إليه نفسه، إن رأى فيه مصلحة، وكانت اجتهاداتهم مستجمعة للشروط الشرعية، ومن حقه تحذيره من عدو يقصده، وإعلامه بسير ولاته وعماله، ومن حقه إعلان الحرب على الأعداء، وتعيين الولاة والعمال والموظفين أو عزلهم إذا اقتضت الحاجة ذلك.[2]

وكما هو ملاحظ من هذه الحقوق يمكن ردها إلى حق الطاعة والنصرة، وهذه الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بموافقة الشرع، وتحقيق الصالح العام، وعدم التعسف.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب: قوله ﷺ: "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، حديث ٧٠٥٤، ج٩، ص٤٧.

(٢) الخياط، عبد العزيز عزت. **النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية، نظام الحكم)**، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢١٢-٢١٣ بتصرف.

obeikan.com